# ضوابط الفتوى في نوازل الطلاق

# Fatwa Regulations in Divorce Issues

أ.د. سعد خليفة العبار[1] د. لطيفة علي الفقهي[2]

Dr.Latifa Ali Elfughi Dr.Saad Khalifa Al-Abbar

**الملخص**

يناقش هذا البحث مسألة في غاية الأهمية، ألا وهي ضرورة إحاطة الفتوي في مسائل الطلاق بعدد من الضوابط والقيود التي من شأنها أن تصل بصانع الفتوي (المفتي) وطالبها (المستفتي) إلى ما هو أقرب إلى حكم الله سبحانه وتعالى في هذه المسائل التي تتميز خصوصية مسائلها ودقة نوازلها وكثرة الخصومات التي عادة ما تنشأ عنها، وتكون محلا للإفتاء.

هذه الضوابط تتمثل في ضرورة أن يكون المفتي، وهو صانع الفتوي، مؤهلا علميا وأخلاقيا لمنصب الإفتاء عموما، وفي مسائل الطلاق خصوصا، وعليه إذا انعدمت معرفته بحقيقة ما يُستفتى عنه ألا يتحرج في قول لا أعلم، وإحالة السؤال إلى من هو أعلم، أو إلى القضاء إذا لاحت أمام ناظريه بوادر الخصومة والاختلاف، وأن ينهج كافة السبل التي من شأنها التيسير علي المستفتي، جاعلا من دوام الأسرة والحفاظ عليها غايته ما استطاع إلي سبيلا.

أما المستفتي فعليه أن يكون صادقا في تصوير المسألة محل السؤال حتي يكون بحق المرشد الصادق للمفتي في أداء واجبه في الوصول إلى حكم الله في هذه القضية، كما ينبغي عليه كذلك أن يحتاط في تخيره للمفتي الذي يلجأ إليه، وذلك بأن يتوجه لمن عُرف عنه الورع قبل العلم، ولمن كان كذلك دقيقا في فتواه، محتاطا في كل ما يصدر عنه من فتاوى.

---

(1)- عضو هيئة التدريس بكلية القانون بجامعة بنغازي.

(2)- عضو هيئة التدريس بكلية القانون بجامعة بنغازي.

**Abstract**

This paper discusses the necessity of encompassing the Fatwa (a legal opinion on point of Islamic law) in issues of divorce with a number of regulations and restrictions. These regulations and restrictions are placed upon the Mufti (Islamic jurist who issues Fatwa) and the Mustafti (the person seeking Fatwa) in order to bring them into a judgment which is closer to that of God.

The first set of regulations concerns the Mufti. The Mufti must be knowledgeably and morally qualified to issue Fatwa in general, and in the issues of divorce in particular. If the Mufti lacks knowledge about a point of Islamic law, he must acknowledge that; and refers the Fatwa question to a better knowledgeable Mufti; or refers it to the judiciary court, if he observes signs of conflict and disagreement between the married couple. The Mufti must pursue all means of facilitation for the Mustafti, making his goal to preserve the permanence of the family as much as possible.

The second set of regulations concerns the Mustafti. He must be honest in portraying the issue in question, so that he becomes the Mufti's honest guide, that would enable him to perform his duty to reach the judgment of God in this case. He should also be careful in his choice of the Mufti. The Mustafti must choose a Mufti who is known for his piety before his knowledge. He must also choose a Mufti who is accurate in his Fatwa and cautious in all the Fatwas issued by him.

**كلمات مفتاحية:** طلاق- فقه إسلامي- فتوى- تيسير- عُرف.

**key words:** divorce- Islamic jurisprudence- fatwa- facilitation- Custom

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء المرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان وسار على هديه إلى يوم الدين، وبعد:

فمما لاشك فيه أن الطلاق مسألة لها جوانب شرعية واجتماعية وقانونية، وأن له آثاره على الأسرة والمجتمع، وقد كثر في زماننا وقوعه، وكثر أيضا طلب الفتوى في مختلف مسائله، سواء منها ما وقع نظائره في الأزمنة الماضية، أو ما استجد في زماننا.

ولما كان للقول بحكم نازلة الطلاق آثاره، سواء بوقوعه أو بعدم وقوعه، على العلاقة بين الزوجين من حيث حِلها وحرمتها، فإن الفتوى في نوازله هي من الخطورة بمكان، ولدقة نوازل الطلاق يتوجب أن تتوافر في من يطلب حكمها الشرعي، وفي من يُعلِمه بحكمها شرعا ضوابط، لابد من مراعاتها في كليهما، فالمستفتي عليه تصوير الواقعة تصويرا دقيقا، كاشفا عن حقيقتها، وذلك بإعلام المفتي بها بصورة تفصيلية، دون تحيل أو تجهيل، وعليه قبل هذا التوجه لطلب الفتوى إلى من عُرف بالورع والاستقامة من أهل العلم والاختصاص، وتحاشي أخذها من الكتب ومواقع الانترنت.

أما المفتي فلن يصلح لإعلام المستفتي بحكم الشرع في النازلة ما لم يكن عالما بأحكام الطلاق الشرعية ومواطن الاجماع فيها، وبأحكامها القانونية، وبعرف البلاد وعوائد أهلها، وعليه الالتزام بالوسطية في الفتوى،

دون تعصب لمذهب أو عالِم بعينه، مع تحاشي تتبع الرخص والتلفيق بين الأقوال الفقهية، وعليه مراعاة مقاصد الطلاق الشرعية، وعدم التعويل على ما فهمه من ظواهر النصوص، ويجب أن تكون فتواه مراعية لحال المستفتي، مقنعةً له بالدليل والحجة ما أمكن، وعليه أن يراعي التيسير عليه وعلى زوجته بحسب الامكان، والنظر لمآل الفتوى وحال الأسرة، والأخذ في الحسبان تغير ظروف الزمان والمكان وآحاد المستفتين، والستر على الزوجين كلما وسعه ذلك.

هذه جملة من الضوابط للفتوى في نوازل الطلاق على المفتي مراعاتها والالتزام بها حين اضطلاعه بهذه المهمة الثقيلة، لأنها تعصم الافتاء من الزلل والخطأ والانحراف، وتصون الأمة من أقاويل غير أهل العلم التي يصورونها في هيئة فتاوى، فينشرون بها الضلال، ويشيعون بها الفتن والفوضى في الأمة، دون أن تجلب نفعا، أو تحقق مصلحة معتبرة شرعا، وضررها فوق مخالفتها لنصوص الشرع ومقاصده يكون بجلبها لأصناف من الفساد، والعبث بأحكام الدِين، وتهوين الخروج على أحكامه.

وهذه الضوابط سنتناولها بالبيان والتدليل في هذا البحث، وذلك بتقسيمه إلى مباحث ثلاثة، نتناول في أولها التعريف بالفتوى وبضوابطها، مع التعريج على أهميتها في خصوص نوازل الطلاق، وفي المبحث الثاني نتعرض لدراسة ضوابط الفتوى في نوازل الطلاق المتعلقة بالمفتي، وفي الثالث نتناول بالدراسة ضوابط الفتوى المتعلقة بطالب الفتوى في نازلة الطلاق، أي المستفتي، ونحن إذ نكتب هذا نسأل المولى التوفيق والسداد، إنه نعم المولى ونعم النصير.

## المبحث الأول

## ماهية الفتوى وضوابطها وأهميتها في نوازل الطلاق

قبل التعرض لضوابط الفتوى الأمر يقتضي بيان ماهية الفتوى، وماهية ضوابطها، وكذلك بيان أهميتها في نوازل الطلاق.

### ماهية الفتوى وماهية ضوابطها:

تعددت أقوال أهل اللغة في بيان معنى الفتوى[3]، فقال ابن فارس: «الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان، أحدهما يدل على طراوة وجِدة، والآخر على تبيين الحكم»، وبعد أن بين الأصل الأول قال: والأصل الآخر الفتيا، يقال: أفتى الفقيه في المسألة إذا بيّن حكمها، واستفتيت إذا سألت عن الحكم، ومنه قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾[4]، ومنه يقال: فتوى وفتيا[5]، والفتوى تكون بتبيين المشكل من الأحكام.

وفي ضبط الفتوى لغتان: فتح الفاء وضمها، وهي بالفتح أشهر، وهو لغة أهل المدينة، ويبدو أن أصل الفتوى من الفتى، وهو الشاب القوي الحدَث، فكأنه يقوّي ما أشكل بيانه، فيشب ويصير فتيا، والاستفتاء هو طلب الفتوى، ويكون تارة سؤال تعلم، كما في قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾[6]، ويكون تارة سؤال تقرير، كما في قوله تعالى:

(3)- لتتبع معاني الفتوى في اللغة يمكن مراجعة ابن منظور: ج15، ص147، المرتضي الزبيدي: ج39، ص212، الرازي: ص234، الفراهيدي: ج5، ص187

(4) سورة النساء: الآية 176.

(5) ابن فارس: ج4، ص473 .

(6) سورة النساء: الآية 176.

﴿فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا﴾[7].

أما اصطلاحا فقد تعددت تعريفاتها، واختلفت عبارات العلماء في تصوير ماهيتها، وإن تقاربت في جوهرها، ومن هذه التعريفات أنها[8]:

- بيان حكم المسألة.

- الإخبار عما يُشكل من المسائل الشرعية.

- الجواب عما يُشكل من الأحكام.

- تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأله عنه بلا إلزام.

وحاصل هذه التعريفات أن المفتي يخبر المستفتي بالحكم الشرعي للمسألة التي طلب الفتوى فيها، وبهذا فالفتوى تتضمن سؤالا موضوعه طلب بيان الحكم الشرعي للنازلة، وجوابا على هذا السؤال، يحكي فيه المفتي الحكم الشرعي للمسألة، وهذا الحكم قد يكون سردا للنص الشرعي أو استنباطا منه، ففي الأولى يكون السؤال عن مسألة سبق الحكم فيها بنص قطعي الثبوت والدلالة، وبهذا فالمفتي ناقل هنا للنص لا غير، وهو بهذا مبلّغ عن الشارع، وإن كان مع هذا يعد مجتهدا في هذه الحالة في تحقيق مناط الواقعة وتكييفها شرعا، أما في الثانية فهو بالتأكيد مجتهد[9]،

(7) سورة الصافات: الآية 11.

(8) تابع هذه التعريفات وغيرها مما يناظرها عند كل من أبو حبيب: ص281، الراغب الأصفهاني: ص625، القونوي: ص117.

(9) الاجتهاد في اللغة هو بذل الجهد واستفراغ الوسع في فعل فيه كلفة، ابن فارس: ج2، ص281، وفي الاصطلاح هو استفراغ الجهد في إدراك الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية. شاه ولي الله الدهلوي: ص3.

لأن النازلة ليس فيها نص قطعي الثبوت والدلالة، فيستنبط المفتي حكمها، ويحقق مناطها، وينزلها على وفق مقاصد الشرع وقواعده العامة، وهو بهذا قائم مقام الشارع في إنشاء الحكم، وإن كان هذا بصورة غير مباشرة، وهو في الحالين يبين حكما شرعيا مستمدا من نصوص الشرع وأدلته، موافقا لمقاصده.

وفي كلا الحالين الفتوى أمر استشاري، فخاصيتها عدم الإلزام، وهي بهذا تتميز عن الحكم القضائي، والذي خاصيته الإلزام، كون القضاء إخبار عن الحكم الشرعي على سبيل الإلزام، فصلا في خصومة عرضت عليه[10]، فكل من القاضي والمفتي مجتهد في بيان الحكم الشرعي، ولا فارق بينهما إلا من حيث الإلزام بما يصدر عن كل منهما[11]، ويتفرع عن هذا أن للمستفتي تخير من يلجأ إليه طلبا للفتوى، وله التوجه إلى غيره إن لم ترق له فتواه، بل له عدم طلب الفتوى أصلا، أما الخصم فليس له إلا الخضوع والمثول أمام القاضي، ولا يحق له تخير من يقضي له في نزاعه مع خصمه.

(10) القونوي: ص84، المناوي: ص272، النووي: المنهاج، ج12، ص2، القرافي: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص32.

(11) في حقيقة الأمر هناك فوارق عديدة بين الاجتهاد والافتاء، كونهما متداخلين، يتفقان في أوجه، ويختلفان في غيرها. لتتبع ذلك تفصيلا يمكن مراجعة الشوكاني: ج2، ص240، ابن قدامة: روضة الناظر، ج2، ص334، السيوطي: ص91.

كما يتميز الافتاء عن الاجتهاد في أنه، وإن كان في كليهما طلب للحكم الشرعي بدليله، ولكن عمل المفتي أشق وأدق، فالمجتهد يقرر الحكم الشرعي للمسألة بصورة مجردة عن الواقع، أما المفتي فعليه هذا وأيضا عليه النظر في ملابسات الواقعة بعد فهمها على حقيقتها، فهو مجتهد يُنزل الحكم على الواقع، وبهذا ينبغي أن تتوافر في المفتي كل ما يتوجب توافره في المجتهد من شروط، ويزاد عليها أن يكون على دراية وفهم دقيق للواقع وأحواله[12].

هذا والفتوى ليست عملا منفلتا، بل إنها لن تكون صحيحة، ولن تنسب إلى الشرع إلا إذا راعت ضوابط شرعية، وفي غير ذلك لن تكون إلا عملا بالهوى وتتبع للشهوات، والضوابط جمع ضابط، وهو اسم فاعل من ضبط الشيء، إذا حفظه بحزم وأحكمه وأتقنه، ولهذا يقال للرجل الحازم أنه ضابط[13]، إذا كان قويا شديدا، وتضبّط الرجل إذا أخذه على حبس وقهر، وهو لا يضبط قراءته أي لا يحسنها[14]، وهو ضابط أي شديد البطش والقوة والجسم[15].

(12) الشوكاني: ج2، ص240.

(13) الجوهري: ص1139، ابن فارس: ج3، ص386.

(14) ابن منظور: ج7، ص340.

(15) الأزهري: ج11، ص339، المرتضي الزبيدي: ج19، ص439.

أما في الاصطلاح فقد ذهب العلماء في تعريف الضابط مذهبين، ففريق منهم رأى أنه لا فرق بين القاعدة والضابط الفقهي[16]، وهذا ما صرح به بعضهم في أقواله[17]، وفريق فرق بينهما، ورأى أن القاعدة أعم من الضابط، كونه يختص بباب معين، وقُصد به نظم صور متشابهة فيه[18]، بينما القاعدة منبثة الفروع في أبواب فقهية كثيرة، وهذا ما قرره بعض أهل العلم، تمييزا بينهما[19].

وعلى كل الأمر ليس بذي أهمية في واقع الحال، وإن كان التمييز بين القاعدة والضابط في المجال الفقهي أدق نظرا، نظرا لوجود بعض الفوارق بينهما، وإن تداخلا في أوجه عدة[20]، ولكن الأهم من هذا هو أن النظر الفقهي جرى على اعتبار الضابط فرعا مندرجا تحت القاعدة، بحيث تشمل

(16) ومن هؤلاء التهانوي عندما عرف الضابط بأنه "حكم كلي ينطبق على جزئيات"، ج2، ص1110، والفيومي عندما عرفه بأنه "الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته»، ج2، ص510.

(17) ومنهم الفيومي عندما قال: "القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط، وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته»، ج2، ص510، وابن الهمام الحنفي عندما قال: «المفاهيم التصديقية الكلية نحو: الأمر للوجوب، ولذا قلنا بمعرفتها، ومعناها كالضابط والقانون الأصلي والحرف: قضية كلية كبرى»، ص5.

(18) السبكي: ج1، ص11.

(19) ومنهم السبكي: ج1، ص21، عندما قال: "الغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطا"، وابن نجيم الحنفي عندما قال: "الفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد»، زين الدين بن نجيم: الأشباه والنظائر، ص166، والتهانوي: ج2، ص1110، عندما قرر أن «الفرق بين الضابطة والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، والضابطة تجمعها من باب واحد»، وكذلك الحموي الحنفي عندما وضع تعريفا للضابط بأنه «ما يجمع فروعا من باب واحد»، ج1، ص31.

(20) فالقاعدة أعم نطاقا وأشمل وأكثر تطبيقات من الضابط، لأنها تضبط فروعا عديدة، وهو يجمع فقط فروعا ومسائل من باب فقهي واحد، كما أن القاعدة تتفق المذاهب على مضمونها، في حين يختص كل مذهب بضوابطه الفقهية، وصياغة القواعد أكثر وجازة ودقة ودلالة على العموم والاستغراق من الضوابط، ولهذا فهي أوسع نطاقا وأكثر فروعا، وكذلك أكثر استثناءات من الضوابط. في التمييز بين القاعدة والضابط راجع: البورنو: ج1، ص29، شبير: ص23، محمد بكر إسماعيل: ص9، الدوسري: ص18، الندوي: ص10.

كل قاعدة ضوابط عدة، وهذا ما لا يوافقه التحليل اللغوي لكلمة ضابط، فهي لا تعدو أن تكون بمعنى القيد والشدة في الأمر، لا أكثر ولا أقل، ولهذا سنستعملها هنا بهذا المعنى، كونه أسلم لغة، ولأن الاستقراء يجعلنا نقرر أن الضابط ليس مقصور المعنى على القاعدة أو كونه قسيما لها، حيث استعمل في المدونات الفقهية بمعان عدة غير هذا، منها أنه تعريف الشيء، وأقسامه، وشروطه وأسبابه، والمعيار الذي يكون علامة على تحقق معنى من المعاني في الشرع[21].

وبهذا تكون الضوابط هي الشروط والقيود اللازمة لكمال الشيء وإحكامه وإتقانه[22]، ويكون مرادنا من ضوابط الفتوى في نوازل الطلاق القيود التي يجب مراعاتها عند اصدارها، وذلك لضمان انضباطها وتوافقها مع أحكام الشرع.

وطلب الفتوى، أي السؤال عن الحكم الشرعي، يقتصر في هذا البحث على نوازل الطلاق، والذي هو لغة من الفعل طلّق، فالطاء واللام والقاف أصل صحيح، يدل على التخلية والإرسال، ومنه قولهم: امرأة طالق إذا طلقها زوجها، وناقة طالق إذا أُرسلت ترعى حيث شاءت[23].

وأصل الطلاق التخلية من الوثاق، يقال: أطلقت البعير من عقاله وطلقته، فهو طالق، ومنه استعير طلقت المرأة أي خليتها، فهي طالق[24]،

(21) السوسوة: ص12-10، شبير: ص22

(22) السوسوة: ص11.

(23) ابن فارس: ج3، ص420.

(24) الراغب الأصفهاني: ص523.

وقد ورد هذا كثيرا في الكتاب الكريم، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[25]، وقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[26]، وطلاق المرأة بينونتها من زوجها.

وبهذا فطلاق النساء لغة لمعنيين، أحدهما حل عقدة النكاح، والآخر بمعنى التخلية والإرسال، حيث يقال للإنسان إذا أعتِق طليق، أي صار حرا، وأطلق الناقة من عقالها وطلّقها إذا فكه، وأطلقه من السجن أو الأسر فهو طليق ومطلَّق، والطلاق والتطليق حل العقد[27].

ولم يخرج تعريف الطلاق في الاصطلاح عن معناه اللغوي، فقد عرفه الأقدمون بأنه «حل قيد النكاح»[28]، وعرفه بعض المعاصرين بتعريف أكثر تفصيلا عندما قال: هو «رفع قيد النكاح في الحال أو في المآل بلفظ مشتق من مادة الطلاق أو ما في معناها»[29].

وهذا التعريف اللغوي والاصطلاحي للطلاق يشمل صوره كافة، سواء كان قد أوقعه الزوج، وهو ما ينبغي قصر اصطلاح الطلاق عليه، أم تطليقا أوقعه القاضي حكما منه في دعوى رفعت إليه بسبب عدم إنفاق أو غيبة أو حبس زوج أو أسره، أو بسبب ضرر أوقعه أحد الزوجين بالآخر، أو

(25) سورة البقرة: الآية 230.

(26) سورة الطلاق: الآية 1.

(27) ابن منظور: ج10، ص231-226.

(28) ابن قاضي شهبة: ج3، ص217، البهوتي: كشاف القناع، ج5، ص232.

(29) ابن قاضي شهبة: ج3، ص217، البهوتي: كشاف القناع، ج5، ص232.

لإساءته عشرة شريكه في الحياة الزوجية، أو لعيب بأحدهما أخل بمقصود الزواج وغاياته، أو لإيلاء أو هجر أو لعان أو ظهار، أم هو فسخ للعقد لأسباب نُص عليها على سبيل الحصر، بعضها مقارن للعقد، وبعضها طرأ عليه بعد إبرامه، أم هو خُلعٌ وقع إنهاءً للعقد باتفاق الزوجين، مقابل عِوض يأخذه الزوج من زوجته، ولكن الحق يقتضي قصر الطلاق على ما أوقعه الزوج بإرادته المنفردة.

وهذا ما نعنيه هنا، ونريد تحديد ضوابط الفتوى بصدده، وذلك ليس لأن تلك الصور من الفُرقة بين الزوجين قد خصت باصطلاحات، وليس لأنه الأكثر وقوعا في الحياة العملية، وإنما لأن غيره يوقعه القاضي بحكم منه فاصل في النزاع، يحق لمن لم يرتضيه الاعتراض عليه بسلوك ما يخوله له القانون من طرق طعن، وهو بهذا ليس أصلا بحاجة لطلب فتوى بصدده، وكذلك القاضي، لأنه يطبق حكما قانونيا لا شرعيا، ولو كان مصدره كذلك في أصله نصوص الشرع الحكيم.

**أهمية ضوابط الفتوى في نوازل الطلاق:**

لا ينكر أحد من أهل الإسلام دور الفتوى وتأثيرها سلبا أو إيجابا على الفرد والأسرة، بل المجتمع بأسره، فدورها يتجاوز المسألة المطلوب فيها الفتوى ليسهم في تشكيل العقل المسلم، ونظرته لمجتمعه، بل وفي تكوين ثقافة المواطن والمجتمع وتوجهاتها، والنظرة للدين وللحياة فيه. والفتوي هي استجابة من طالبها للأمر الشرعي المتضمَّن في قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا

أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[30]، واستجابة ممن أصدرها للواجب الكفائي المتضمَّن في قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[31].

وهي في الحالين، سؤالا وجوابا، لابد أن تضبط بمعايير الشرع، وتسوَّر بضوابطه، كي لا يقتحم غمارها من لا يتقنها، ولا يعرف قدرها، ولا يحسن أدواتها، ووجب ألا يخوض معتركها إلا من أجادها، لما لها من أهمية عظمى، لأنها إخبار عن الله عز في علاه أو عن رسوله ﷺ بأن الله تعالى أو رسوله ﷺ أحل هذا الأمر، وفرض هذا، وحرّم هذا، وندب إلى هذا، وصحح هذا، وأبطل هذا، فكان القائل بها من غير أن يحسنها، العابث بضوابطها، ولو عن جهل منه بها أو بحسن نية منه، قائلا على الله بغير علم، وفعله محرم، لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[32].

(30) سورة النحل: الآية 43.

(31) سورة التوبة: الآية 122.

(32) سورة الأعراف: الآية 33.

وبيانا لخطر مهمة المفتي قال الإمام النووي: «اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل، لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية، لكنه معرّض للخطأ، ولهذا قالوا: المفتي موقِّع عن الله تعالى، وروينا عن ابن المنكر قال: العالم بين الله تعالى وخلقه، فلينظر كيف يدخل بينهم»[33].

ولعل أدل ما يدل على أهمية الفتوى أن الله جل في علاه تولى إجابة بعض ما سئل عنه رسوله الكريم ﷺ، ونسب سبحانه الإفتاء لنفسه، قال العلامة ابن القيم بيانا لهذا: «إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا يُنكر فضله، ولا يُجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟ فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يُعد له عُدته، وأن يتأهب له أُهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به، فإن الله ناصره وهاديه، وكيف هو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب، فقال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾[34]، وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفا وجلالة، إذ يقول في كتابه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾[35]، وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسئول غدا، وموقوف بين يدي الله»[36].

ويزيد منصب الإفتاء شرفا أن أول من تولاه في الأمة، وقام به فيها،

(33) النووي: المجموع شرح المهذب، ج1، ص40.

(34) سورة النساء: الآية 127.

(35) سورة النساء: الآية 127.

(36) ابن قيم الجوزية: ج1، ص9.

هو سيدنا محمد ﷺ، فقد أمِر بالتبليغ في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾[37]، وأمِر كذلك بالبيان في قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[38]، فكان ﷺ أول المفتين وسيدهم.

وبذا فمن تولى أمر الفتوى صار موقعا عن رب العالمين جل في علاه، قائما مقام الأنبياء والمرسلين في بيان الحكم الشرعي، ولهذا وجب عليه التخلق بأخلاقهم، والنهج على وفق سيرتهم، والتحلي بصفاتهم من أمانة وورع وحلم وسعة صدر وصدق ونزاهة، ولأجل هذا اشترط أهل العلم في من يتصدى للفتوى شروطا دقيقة، تحول دون أن يلج بابها من لا يحسن قيادها، فقد روى بعضهم أن الإمام الشافعي اشترط في المفتي والقاضي شروطا لا يمكن توافرها إلا في الأنبياء[39].

ونحن في زماننا أشد حاجة للعمل بهذه الضوابط ممن سبقنا، للتطور الهائل في صور الوقائع، وازدياد عدد النوازل وتنوعها، وقلة ورع كثير من الناس، والتماسهم المخارج والحيل، وكثرة المفتين، وهذا الإسهال الشديد في الفتوى[40]، ومما يزيد من أهمية الضوابط أن الفتوى اليوم أصبحت

(37) ابن قيم الجوزية: ج1، ص9.

(38) سورة النحل: الآية 44.

(39) سورة النحل: الآية 44.

(40) عوامل عدة يمكن أن نُرجع إليها كثرة طلب الفتوى، بعضها سلبي، منها تدني المستوى التعليمي، والجهل المفرط بالأحكام الشرعية، حتى ما هو معلوم من الدين بالضرورة، فقد رأينا من هو متزوج منذ سنوات ويسأل عن أحكام الغُسل والجنابة، وبعضها إيجابي، كالورع والتقوى وسعي البعض لتنظيم حياتهم وفق منهج شرعي، والصحوة الإسلامية التي صارت منهجا في حياة المجتمع.

حرفة من لا عمل له، من المتعالمين المدعين للتقوى والورع، أو الدخلاء المأجورين، أو الطامعين في الشهرة أو نوال حظوة عند سلطان، وليس له منها إلا التحلي بزي العلماء وسمتهم، وهو أبعد الناس منهم علما وخلقا.

---

أما الإفتاء نفسه فقد أثرت فيه عوامل عدة، أدت إلى كثرة الفتاوى، حتى أربت في زماننا على مئات الآلاف، وربما الملايين، بعضها إيجابي وبعضها سلبي، فمما أثر إيجابا في الفتوى كثرة المؤسسات العلمية الشرعية من جامعات وكليات ومعاهد شرعية، يتخرج منها سنويا آلاف الطلبة، وتجاز فيها رسائل علمية، وتعقد فيها مؤتمرات تتناول المسائل الشرعية في مختلف الأبواب الفقهية، بما فيها أحكام النوازل والمستجدات، مما يسهم في تكوين المفتين وتأهيلهم، كما يتوافر بمكتباتها المصادر الشرعية التي يمكن للمفتي العودة إليها بكل يسر، ومنها أيضا التقدم التقني في وسائل الاتصال والتواصل المباشر، مقروءة ومسموعة ومرئية، بحيث صار بإمكان المستفتي التواصل مع المفتي ومع كثير غيره بكل سهولة ودون تكلفة، ولو كان في غير بلده، ومنها أيضا التقدم الهائل في وسائل حفظ وتخزين المعلومات عبر أجهزة الحاسوب والهواتف الذكية وشبكات الانترنت، فصارت تجمع بها مكتبات ضخمة جدا، تحوي مئات آلاف الكتب والمقالات والبحوث الشرعية والفتاوى الصادرة عن علماء أفذاذ قديما وحديثا، ولتنظيمها وتنسيقها صار الولوج إليها والوصول للمعلومة فيها أيسر من اليسر ذاته، وهذا مكن المستفتيين من التواصل مع المفتين، والاطلاع على فتاويهم حتى بعد رحيلهم عن دنيانا، ومنها كذلك تيسر الاجتهاد الجماعي عبر المؤتمرات والمجامع الفقهية والندوات والملتقيات، والتي تنتهي عادة بجملة من التوصيات والمقترحات في مواضيع بعينها، يضاف لهذا اعتناء الدول بمختلف نظمها السياسية بمنصب الافتاء، وسعيها لتنظيمه وجعله تحت رقابتها، عبر إنشاء دور أو لجان للإفتاء، والإنفاق عليها، وتخير من يقوم بالعمل فيها، مما صارت معه الفتوى أكثر انضباطا.

وفي المقابل هناك جملة من العوامل أثرت سلبيا على عملية الفتوى، بعضها هو ذاته ما أثر فيها إيجابيا، فهذا الانفتاح الإعلامي، وهذه الكثرة في أجهزة التواصل الحديثة، وهذه الكثرة في الجامعات والمؤسسات التعليمية الشرعية دفعت ببعض المتخرجين منها من غير المؤهلين إلى ولوج باب الفتوى، ونشر ما يصدر عنهم دون رقيب من حاكم أو غيره، مما أثار فتنا، وبلبل أفكارا، وحير بعضا من الناس، بسبب هذا الخلط والتضارب والتناقض في الفتاوى، كما أن كثيرا ممن يتخرج من تلك المؤسسات العلمية الشرعية لم يكن جيد التأهيل، بل ربما المؤسسة نفسها تكون هزيلة المناهج ضعيفة إعداد المعلمين سيئة الإدارة، فيكون همها الكثرة لا نوعية المتخرجين منها، ولعل شهرة ومكانة بعض المؤسسات جعل لكل من يتخرج منها حظوة ومكانة عند العوام، فيميلون إليه دون غيره، ويأنسون لفتاويه دون سواها، لا لعلمه وعلو قدمه في الاجتهاد، بل لمكانة المؤسسة التي أهلته، كما أن للسلطة السياسة دورها السلبي على عملية الإفتاء، فقد صار ينظر للمفتي على أنه ذو منصب سياسي، وأن عليه التصريح بما يوافق هوى الحكام، ويسكت فلا ينبس ببنت شفة حينما يطلب منه الصمت، حتى صار بعض المفتين أبواقا لحكام عصرهم، همهم إلباس ثوب من الشرعية لتصرفاتهم.

ومما يؤكد عظم خطر ولوج باب الفتوى دون علم ودراية ما رواه أبو هريرة "رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «من أُفتِيَ بفتيا بغير ثَبت فإنما إثمه على من أفتاه»[41]، بل إن الفتوى بغير علم كبيرة من كبائر الذنوب، عظيمة الخطر والضرر والعاقبة، ومن اقتحم بابها جهلا بها وبأحكامها كان من أشد الناس عذابا، وهذا ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال ﷺ: "أشد الناس عذابا يوم القيامة رجل قتل نبيا أو قتله نبي، أو رجل يُضل الناس بغير علم، أو مصور يصور التماثيل»[42].

ولنا أن نلاحظ هنا أن الفتوى بغير علم قد وضعت في آية سورة الأعراف السابق ذكرها مع جريمتين بالغتي الخطورة، وذلك لتأكيد جسامة الإقدام عليها، ولعل النبي ﷺ يصور لنا شيئا من حال عصرنا عندما يتحدث عن الزمن الذي يسوده الجهل والفساد، ويجعل من علاماته تصدر غير أهل الفتوى للإفتاء، فقد روي عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قوله ﷺ: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا، فسُئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا"[43].

ولهذا تهيب الصحابة والتابعون وكثير من العلماء من الإقدام على الفتوى، وهابوا المسارعة إليها، لا لقلة علم منهم بل لوعيهم بخطرها،

(41) سنن أبي داود: كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا، رقم 3656، وسنن ابن ماجه: مقدمة الكتاب، باب اجتناب الرأي، رقم 52.

(42) الطبراني: ج10، ص211.

(43) صحيح البخاري: كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، رقم 100، صحيح مسلم: كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، رقم 2673.

وقد سرى منهج الصحابة والتابعين في التورع عن الفتوى إلى من بعدهم من أهل العلم، قال سفيان: «أدركت الفقهاء وهم يكرهون أن يجيبوا في المسائل والفتيا، حتى لا يجدوا بُدا من أن يفتوا»(44).

هذا عن أهمية الفتوى وبيان منزلة المفتي والإفتاء عموما، وفي كل أبواب الفقه ونوازله من عبادات بأنواعها ومعاملات بأصنافها، فكل خلل أو خطأ في الفتوى عظيم الخطر والضرر، وكل تهاون فيها كبير الأثر فاحش الفساد، لا يقلل منه أنه وقع في نازلة زواج أو طلاق، ذلك أن القتل هنا ليس بأقل قيمة وأثرا من الطلاق، فبالفتاوى الضالة يستوي استباحة الدماء وكذلك الأموال والأعراض، ولو طبقنا هذا على الزواج والطلاق لقلنا أن مفتيا جاهلا أو ذا قصد سيئ خبيث يقضي بصحة زواج في حال أنه باطل، فيبيح بفتواه معاشرة محرمة، ولسنوات مديدة.

ولنا أن نتصور آثار هذه الفتوى الضالة، إذ بها يلزم الرجل بمهر وبإنفاق على هذه المرأة لما تبقى من عمرهما، إن لم تقع فُرقة بينهما قبل انتهاء عمر أحدهما، وبهذه الفتوى ينسب الأولاد إلى «والديهما»، وتثبت بها حرمة مصاهرة مع أجانب، وبها يجب الرضاع وأجرته والحضانة وأجرتها، وغير ذلك من أحكام الزواج.

أما لو أفتي ذلك المفتي بغير هذا لم يثبت شيء من هذا، بل وجب بالمقابل عقاب «المتزوجين» عقابا قد يصل إلى حد الزنى، ولو أفتى

(44) صحيح البخاري: كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، رقم 100، صحيح مسلم: كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، رقم 2673.

أحدهم عن غير علم بوقوع الطلاق بين زوجين، فهذا سيترتب عليه أحكام أولها ثبوت العدة على المرأة، ووجوب مؤخر المهر على الرجل، وزوال حل المعاشرة بين الزوجين، فها قد حرمت المعاشرة بينهما بهذه الفتوى مع أن الحق يوجب خلاف ذلك.

وبهذا يظهر لنا أهمية الالتزام بضوابط الفتوى في نوازل الطلاق، لأن النكوص عنها قد يرتب حِل استمرار علاقة في صورة «زوجية»، وهي في الحقيقة محرمة، أو تحريم علاقة زوجية، وهي مباحة شرعا، ولنا هنا أن نلاحظ ما يترتب على الحالين من آثار شرعية، مالية كانت أم غير مالية، كان ينبغي ترتيب عكسها.

## المبحث الثاني

## الضوابط المتعلقة بالمفتي

كما بينا آنفا المفتي هو من يصوغ الفتوى، ويجيب عن ما يوجه إليه من أسئلة من قِبل المستفتي, فيبين له حكم الشرع في ما سأله عنه أو استفتاه فيه، ولذا كان لزاماً عليه أن يتقيد في عمله الجليل هذا بعدد من الضوابط التي تجعله إلى الصواب أقرب، ومن الزلل والافتيات على مقاصد الشرع وغاياته أبعد.

وقد تبين لنا أن عليه التقيد بجملة من الضوابط، أولها أن يكون أهلا للفتوى، وأن يكون عالما بأحوال المستفتي، فاهما للواقعة محل الفتوى،

متأكد من وقوعها على النحو المخبر به، ليس لديه أدنى شك في صدقها كما رواها له المستفتي، مراعيا فيما يصدر عنه حال المستفتي، وإقناعه بالدليل، مع عدم الأغراب عليه في الفتوى، والتمهيد له في بيان حكم النازلة، متخذا من الوسطية منهجا له، مع التيسير في فتواه على الزوجين، والنظر لحال الأسرة ككل، ومراعاة آثار تغير الزمان والمكان وآحاد الناس، وفيما يلي تفصيل وزيادة بيان لهذه الضوابط.

**1- أن يكون المفتي مؤهلاً للفتوى:**

لا يجوز أن يتصدى لإفتاء الناس إلا من كان مستجمعا لشروط الفتوى، راسخ القدم في علوم الشريعة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾[45]، وهذا ما أجمع عليه أهل العلم، قال ابن قيم الجوزية رحمه الله: "نص الإمام الشافعي وأحمد وغيرهما من الأئمة على أنه لا يحل للرجل أن يفتي بغير علم، حكى في ذلك الإجماع"[46].

وواجب التثبت من استجماع هذه الشروط وتوافرها في من يتصدى للإفتاء يقع على ولي الأمر، حيث يجب عليه منع من لم يكن أهلا للإفتاء والحجر عليه، بل وله عقابه إن تمادى في غيه، فاستمر في التصدي لإفتاء الناس عن غير علم منه، وفي هذا المعنى نقل العلامة النووي عن الخطيب البغدادي قوله: «ينبغي للإمام أن يتصفح أحوال المفتين، فمن

(45)سورة الإسراء: الآية 36.

(46) سورة الإسراء: الآية 36.

صلح للفتيا أقره، ومن لا يصلح منعه، ونهاه أن يعود، وتوعده بالعقوبة إن عاد»[47].

وزاد العلامة ابن القيم المسألة بيانا عندما قال: «من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص، ومن أقره من ولاة الأمر على ذلك فهو آثم أيضا... وهؤلاء بمنزلة من لا معرفة له بالطب، وهو يطب الناس، بل هو أسوأ حالا من هؤلاء كلهم، وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن التطبب من مداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين»[48].

وتأهل المفتي للفتوى لا يتحقق إلا إذا استجمع عددا من الشروط والمزايا، وتتمثل في جملة من السجايا والطباع، وكذلك قدر من العلم والإحاطة بشرع الله سبحانه تعالى، من علم بكتابه الجليل وسنة رسوله الكريم ومواقع الإجماع ومواضعه.

هذا والعلم الشرعي، ولو بلغ فيه من تصدر للفتوى أعلى الدرجات، لا يكفي لوحده للتأهل لها، إذا ما قُرن بفسق أو سوء خلق وعدم ورع واستقامة، فالعلم والاستقامة، وهي ما يعبر عنها بالعدالة عند العلماء، جناحان لا يرتفع المرء إلى درجة العالِم إلا بهما معا، قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾[49].

(47) النووي: آداب الفتوى، ص17.

(48) اعلام الموقعين: ج4، ص167.

(49) سورة المجادلة: الآية 11.

ولهذا فقد اتفق علماؤنا على ضرورة أن يكون المفتي مكلفاً ومسلماً وثقة مأموناً, ومتنزهاً عن أسباب الفسق وخوارم المروءة, سليم الذهن, رصين الفكر، صحيح التصرف، وقد عبر الإمام ابن قيم الجوزية عن هذه السجايا أبلغ تصوير عندما قال: "لابد للمفتي أن يكون له حلم ووقار وسكينة, فليس صاحب العلم والفتيا إلى شيء أحوج منه إلى الحلم والسكينة والوقار, فإنها كسوة علمه وجماله, وإذا فقدها كان علمه كالبدن العاري من اللباس... فبالعلم تنكشف له مواقع الخير والشر، والصلاح والفساد، وبالحلم يتمكن من تثبيت نفسه عند الخير فيؤثره، ويصبر عليه، وعند الشر فيصبر عنه، فالعلم يعرِّفه رشده، والحلم يثبِّته عليه"(50).

ومن المميزات والسجايا الشخصية التي حرص علماؤنا على اشتراطها في المفتي أن تكون أفعاله موافقة لأقواله، وقد علل الشاطبي مدى حاجة المفتي للتحلي بهذه السجية بقوله: "إن من طابقت أقواله أفعاله فإن وعْظه أبلغ, وقوله أنفع, وفتواه أوقع في القلوب ممن ليس كذلك, لأنه الذي ظهرت ينابيع العلم عليه, واستنارت كُليّته به, وصار كلامه خارجا من القلب, والكلام إذا خرج من القلب وقع في القلب, بخلاف من لم يكن كذلك، فإنه، وإن كان عدلاً وصادقاً وفاضلاً، لا يبلغ كلامه من القلوب هذا المبلغ حسبما حققته التجربة والعادة(51).

ومن كمال استقامة المفتي وحلمه ووقاره أن يكون حسن النية مستحضرا تقوى الله في عمله، إذ كيف يكون منه تبليغ شرع الله وهو فاسد

(50) اعلام الموقعين: ج4، ص153.

(51) الشاطبي: ج4, ص280

النية سيئ المعتقد، فالنية هي رأس الأمر وعموده، وأساسه وأصله الذي يُبنى عليه، فإنها روح العمل وقائده وسائقه، والعمل تابع لها، يُبنى عليها، يصح بصحتها، ويفسد بفسادها.

ومن كمالها أيضا ألا يقتضي المفتي ممن استفتاه أجرا على ما أفتاه به، ولذا لا ينبغي للدولة تولية منصب الإفتاء إلا لمن كان مستغنيا عن الغير، فإن لم يكن كذلك وجب عليها ضمان حاجاته بما يكفيه بحسب حال نظرائه، لأنه إذا لم يملك المفتي ما يغنيه عن الغير تطلع إلى ما في أيديهم، بل ربما طمع في ما عندهم، فيبيع دينه بدنياهم، وبثمن بخس وربما بدونه، فتصير فتاويه مفصلة بحسب ما يدفعه له السائل، محققة لمآربه، جالبة لمنافعه، موافقة لهواه، وهذا كله على حساب الشرع وأحكامه، فتنقلب الفتاوى إلى سلع تباع لمن يدفع فيها أكثر.

وحتى مع توافر هذه الشروط على المفتي أن يتوقف عن الفتوى كلما طرأ عليه ما يخرجه عن هدوء النفس وحدّ الاتزان، مما قد يحول بينه وبين النظر الثاقب السديد، كحال الغضب الشديد، والخوف المفرع، والحزن الشديد، والهم المقلق، والجوع المفرط، والنعاس الغالب، فإن اعتراه شيء من هذا ونظائره وجب عليه الاعتذار عن الإفتاء، وتأجيل ذلك لحين عودة الاتزان وسكون النفس إليه.

أما الشروط المتعلقة بمقدار علمه وإحاطته بشرع الله تعالى, فإن العلماء اشترطوا ذات الشروط التي لابد أن تتوافر في المجتهد, ذلك أن

الفتوى ما هي إلا ثمرة الاجتهاد، ولذا فقد قرر علماؤنا ضرورة أن يكون المفتي على إدراك تام ودرجة عالية من المعرفة بجملة من العلوم الشرعية، تتمثل في:

- معرفة بالقرآن الكريم وعلومه، لأنه الأصل في التشريع، وذلك بفهم معانيه اللغوية من مفردات وتراكيب، وكذلك الوقوف على معاني الآيات القرآنية من خلال كتب التفسير، مع الإحاطة بمناهج المفسرين وعقائدهم ومذاهبهم.

- معرفة علوم الحديث الشريف روايةً ودرايةً، بأن يكون لدى المفتي قدرة على العلم بأحاديث كل باب فقهي، ودرجة كل حديث منها صحة وضعفا، تواترا وآحادا، وسبيل الوصول لكل منها في كتب الحديث وشروحها، مع التبصر بمصطلحات أهل الحديث ودلالاتها عندهم.

- العلم بأصول الفقه، كونه الركن الأساسي الذي يقوم عليه الاجتهاد، والسبيل إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

- التمكن من العلم بمقاصد الشريعة، وإدراك مراميها وأسرارها وعللها، لأن العلم بها هو العاصم من الوقوع في الخلل والزلل، وضرب بعض نصوص الشرع ببعضها الآخر، مما قد يظهرها بمظهر التعارض والتناقض، وهي ليست كذلك، ولهذا عليه ألا يفتي بوقوع الطلاق إلا حيثما يحقق ذلك مقاصده الشرعية، وعليه أن يفهم نصوص الشرع المتعلقة بها بحسبها، لا بما يظهر له من ظاهر ألفاظها.

- معرفة المذاهب الفقهية وأقوال كبار العلماء، ومنهج كل منهم في الاستنباط، وأصول كل منهم في تخريج الأحكام، وسبل الترجيح بين الأقوال الفقهية، ومواطن الإجماع الفقهي، ومواطن الاختلاف وأسبابه.

- العلم بالقواعد الفقهية، لاسيما الكلية منها، وما يندرج تحت كل منها من فروع[52].

وعلى الرغم من أهمية هذه العلوم, فإنها لوحدها لا تكفي، إذ يجب بالإضافة إليها أن يكون للمفتي في عصرنا الحاضر اطلاع واسع وإلمام كبير بالقوانين التي تصدرها الدولة من أجل تنظيم بعض المسائل التي قد تكون موضوعاً لأسئلة المستفتيين، ومن الأمثلة على ذلك ضرورة إحاطة المفتي في ليبيا بالقانون رقم 10 لسنة 1984م بشأن أحكام الزواج والطلاق وآثارهما عند ولوجه باب الفتوى في مسائل الزواج والطلاق.

فالجهل بنصوص هذا القانون، والعجز عن العلم بمعاني ألفاظه وتفسيرها، وبالتالي عدم مراعاته عند إصدار الفتوى من شأنه أن يخلق حالة من التعارض بين ما استقر العمل عليه في محاكم الدولة في قضايا الزواج والطلاق وبين فتاوى المفتين، الأمر الذي من شأنه وضعنا في فرضية أن يكون للمسألة الواحدة حكمان مختلفين، بل ربما متناقضين، لدرجة يستحيل معها التوفيق بينهما، أولهما مصدره القانون، والآخر منبعه فتوي المفتي.

(52) الشاطبي: ج4, ص280

وهذا الوضع من شأنه أن يرسم صورة غير سوية عن المشرع الوضعي، أي ولي الأمر، تسمه أحيانا بالجهل أو السفه أو تجاهل نصوص الشرع وأحكامه، أو الإصرار على معارضتها، مع أنه لم يبدر منه سوى تخير قول من بين أقوال فقهية، رآه أرجح في تلك المسألة، وأكثر تحقيقا للمصلحة، ورآه ذلك المفتي غير راجح، فعاب على ولي الأمر صنيعه وأفتي بخلافه، وخطورة هذا التعارض تظهر بشكل كبير، بل ومقلق في مسائل الطلاق, إذ بها يقع المطلق المستفتي في حيرة عظيمة، لا يدري بسببها ما حاله، وما انتهي إليه عقد زواجه.

ويجدر هنا التنبيه إلى أن تأهل المفتي للفتوى ليس مظنة علمه بحكم كل واقعة قد يسأل عنها, بل الأقرب للواقع أن تكون هناك العديد من القضايا التي لا يعلم لها حكما، ولذا فعليه ألا يتحرج في قول (لا أعلم) في كل مسألة من تلك المسائل، وهذا الإقرار بعدم المعرفة هو أمر متبع ومحمود، أشار إليه علماؤنا، وحثوا المفتين على التزامه.

ولاشك أن مراعاة توافر هذه المؤهلات في المفتي من الأمور التي نحتاج إلى التأكيد عليها في وقتنا المعاصر، والذي انفتح فيه الهواء والفضاء بالكامل للفتوى والإفتاء، فانتشرت الفتاوى والمفتين على الفضائيات، بحيث لم يعد المستفتي يعلم من أين يأخذ فتياه, ولا أضحى المفتي يقدِّر عظم ما قد يترتب على إفتائه غير المنضبط من آثار ومضار.

**2- العلم بأحوال المستفتي، وفهم الواقعة منه، والتأكد من وقوعها على**

**النحو المخبر به:**

هذا الضابط -كما سيتضح لنا- يتطلب أن تكون العلاقة بين المفتي والمستفتي في غاية القرب والوضوح، وذلك من أجل الوصول إلى الفتوى الحق، الملائمة للواقعة محل السؤال، ولذا فإن المفتي عليه أن يبذل أقصى جهده في السؤال والتثبت من المستفتي، حتى يحصل له الفهم الكامل والصحيح للواقعة المستفتى عنها, ذلك أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره, وإذا كان هذا التصور قاصراً عن بيان حقيقة المسألة, فإن الحكم بالضرورة سيكون مآله القصور والخطأ مثله.

وقد أكد العلماء على ضرورة تقيد المفتي بهذا الضابط، حيث نجد الإمام مالك يقول: "لا خير في جواب قبل فهم", وكذلك ابن نجيم الحنفي، والذي يرى أن من أدوات المفتي أن يقرأ المسألة مرة بعد مرة، حتي يتضح له السؤال، ثم يجيب، وإذا لم يتضح السؤال سأل المستفتي[53].

وهذا السؤال أو الاستفصال تستلزمه في أحيان كثيرة طبيعة الواقعة محل السؤال, وذلك بسبب احتوائها على عناصر مختلفة ومتباينة، يصعب معها ابتداءً إدراجها تحت نوع معروف من الوقائع، والمثال على ذلك بعض المعاملات التجارية التي من الصعب الجزم وبسهولة ما إذا كان يشوبها الربا أم لا، وخاصة كثير من النوازل المالية التي جدت في زماننا.

وفي ذلك نجد الإمام ابن القيم رحمه الله يقول: "المفتي ترد إليه

(53) الشاطبي: ج4, ص280

المسائل في قوالب متنوعة جداً, فإن لم يتفطن لحقيقة السؤال، وإلا هلك وأهلك, فتارة تورد المسألتان صورتهما واحدة، وحكمهما مختلف"[54]، ولهذا عليه الاستفصال والسؤال حتى تتبين له حقيقة المسألة.

ويظهر هذا الاحتياج للاستفصال عن الواقعة بشكل أكبر في وقتنا المعاصر، والذي تدهمنا فيه الحضارة والتطور العلمي بمختلف أشكاله بعدد من المسائل والوقائع، التي يحتاج النظر فيها وإعطائها الحكم الشرعي الملائم إلى مزيد تكاتف لجهود العلماء بمختلف اختصاصاتهم، ولذا كثرت الدعوات بسبب ذلك إلى الاستعانة بأهل الخبرة والتخصص من العلماء المسلمين لمساعدة المفتي على الوصول إلى تصور صحيح لهذه المسائل المستجدة[55].

وبالإضافة إلى استفصال المفتي عن الواقعة محل الفتوى, فإن هناك واجبا آخر على المفتي عدم إغفاله، وعليه الحرص على القيام به، يتمثل في استفصاله عن حال المستفتي نفسه، والظروف التي أحاطت بالواقعة, وقصده من فعل ذلك التصرف، ومعرفة المفتي بكل هذه الاعتبارات لاشك أن من شأنها الوصول به إلى الحكم الملائم للواقعة ولصاحبها. وفي هذا يقول ابن القيم أنه إذا سئل عن رجل حلف ألا يفعل كذا وكذا، ففعله، لم يجز أن يفتي بحنثه حتى يستفصله، هل كان ثابت العقل وقت فعله أم لا؟ أو هل كان عالما مختارا أم لا؟[56].

(54) اعلام الموقعين: ج4, ص192.
(55) البوطي: ص 694
(56) اعلام الموقعين: ج4, ص 194

وفيما يتعلق بنوازل الطلاق تحديداً فإن المفتي عليه ألا يتعجل في الفتوى قبل بيان حال المستفتي، وتفهم ملابسات النازلة المسئول عنها، فلا يفتي بوقوع الطلاق حتي يسأل عن حال المستفتي المطلِّق قبل الطلاق، وهل نوى الطلاق فعلاً، أم قصد به التخويف, وكذلك سؤاله ما إذا كان قد أوقع الطلاق سابقا أم لا، أم أن هذه الطلقة الأولى، وغير هذا من التساؤلات(57)، وهل كان في حالة غضب أم لا، وما هي درجة ذلك الغضب، وهل أخرجته عن طوره أم لا، لأن الحكم بوقوع الطلاق وعدمه ينبني على ما صدر من المستفتي من ألفاظ وعلى قصده ونيته واتزان عقله وهدوء نفسه، وهذا كله لا يمكن للمفتي معرفته إلا منه، كما أن آثار الطلاق وكونه بائنا أم رجعيا، ونوع هذه البينونة أهي كبرى أم صغرى، يكون بحسب ما أوقع سابقا من طلقات.

**3- مراعاة حال المستفتي وإقناعه بالدليل:**

كما بينا آنفاً الفتوى هي حكم يختص فقط بشخص المستفتي, قد صيغ لأجله, ووفق ما ظهر للمفتي من أحواله وظروفه الخاصة به، وبناء على ما صوره عن حالته ومعطياتها الخاصة, وعليه فإن مراعاة حال المستفتي هي جوهر الفتيا وأساسها، إذ أن من الضوابط الأساسية التي تقيد عمل المفتي مراعاة أحوال المستفتين، وضرورة بناء فتاويه على ما يتحقق له من حال السائل وخصوصية وضعه وظروف حاله.

(57) ابن عبد العزيز المبارك: ص 499

والمراعاة التي نقصدها هنا تعني المراقبة والمناظرة, يقال راعى أمره أي حفظه وترقبه, وتأمل فعله[58]، وهذا المعنى اللغوي لكلمة المراعاة هو ما نعنيه هنا بهذا الضابط, حيث إن من واجبات المفتي أن يراقب ويتأمل المستفتي في كل أقواله وأحواله وكافة ظروفه, ويضع كل هذه الاعتبارات الخاصة في الحسبان عند إصدار فتواه[59]، ليتبين له ما إذ كان المستفتي عاقلا وزانا أم أحمقا سفيها، مبذرا أم بخيلا، سريع الغضب أم هادئ النفس صبورا، وهذا ليس بناء على ما يقوله المستفتي عن نفسه، وما يصف به حاله، بل عن مجمل سيرة حياته بين الناس، وفق ما ظهر منها للمفتي.

وهذه الخصوصية التي من الواجب أن تميز علاقة المستفتي بمفتيه هي التي دفعت بعض العلماء إلى وصف العلاقة بينهما بعلاقة الطبيب بمريضه، فما يصفه المريض لطبيبه من حاله هو فقط مؤشر عما يعانيه من علة، لا يغني وحده عن الفحص والتدقيق ومزيد السؤال، ولذا فعلى المفتي أن يكون في مراعاته لحال المستفتي بقدر مراعاة الطبيب لمريضه، والمتمثلة في بذله أقصى جهد للتعرف على المرض وأسبابه، توطئةً لوصف العلاج الناجع والشافي[60].

ومن اطلاعنا على كتابات علمائنا حول هذا الضابط نستطيع القول أن هذه المراعاة تتطلب أن يراعي المفتي خصوصية كل مستفتي، ودليل ذلك أن النبي ﷺ سئل عن أفضل الأعمال: فقال مرة الصلاة على وقتها،

(58) ابن منظور: ج14، ص329.

(59) ابن عبد العزيز المبارك: ص492

(60) الأشقر: ص65

ومرة الجهاد في سبيل الله، ومرة بر الوالدين إجابة على السؤال نفسه[61]، وهذا ليس تناقضا في الفتوى، بل هو مراعاة لخصوصية السائل، وتقديما لحال السائل عن المسألة ذاتها، فالرسول ﷺ لم يفت من توفي والداه بأن أفضل الأعمال هو بر الوالدين، لأن هذا الجواب لا ينفعه، ولا المقعد المريض بأن أفضل الأعمال هو الجهاد[62]، لأن هذا تعجيز وقطع لأمله في بلوغ أعلى الرتب.

ومن هذا أيضاً أن رجلاً جاء إلى ابن عباس رضي الله عنهما، وقال له: هل لمَن قتل توبة؟ فنظر إليه، وصعّد في وجهه النظر وصوبه، ثم قال له: ليس للقاتل توبة، إنه إلى النار، فخرج الرجل من عنده، فقال له جلساؤه: كنت تقول قبل ذلك إن للقاتل توبة؟ فقال: إني نظرت في وجهه فرأيته رجلاً مغضباً، يريد أن يقتل مؤمناً[63]، وهذا يعني أن مراعاة الخصوصية التي كان فيها هذا الرجل، وهي حالة المغاضبة التي كان عليها، هي التي ساهمت في صياغة ابن عباس رضي الله عنهما لفتواه[64].

ويمكن تقرير الأمر نفسه بصدد الزواج والطلاق، فعند السؤال عن الحكم الشرعي للزواج، يمكن الإجابة أنه مندوب، ولكن هذا جواب لم تراع فيه خصوصية السائل، فلو تيقن المفتي أن السائل سيقع في الحرام إن لم يتزوج فعليه تقرير أن الزواج واجب عليه، وإن تيقن أن السائل لن يقع

(61) صحيح البخاري: كتاب الأدب, باب قول الله تعالى ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ رقم 5970.

(62) الشاطبي: ج4, ص99

(63) ابن أبي شيبة: ج9، ص199، كتاب الديات، باب من قال: للقاتل توبة، رقم 28204.

(64) الأشقر: ص46

في مفسدة الزنا، وهو عاجز عن توفير تكاليف الزواج، كان عليه تقرير حرمة الزواج بالنسبة له.

وفي الطلاق ليس كل غضب يُخرج المرء عن طوره كي نقول أن قد وقع في اغلاق، بل الواجب النظر في كل حال على حدة، وتقرير مدى أثر الغضب على نفسية مُصدِر الطلاق، وهذا لن يتأتى إلا بالنظر لخصوصية كل زوج، وكل حالة وقع فيها الطلاق بمعزل عن الحالات الأخرى، لأن لكل حالة ظروفها وملابساتها، التي لا تتوافر في غيرها، وتميزها عنها، فالغضب ليس صكا على بياض، يُمنح لكل رجل يدعيه كي يفلت من وقوع طلاقه.

إلا أن مراعاة هذه الخصوصية لا يمكن أن ينظر إليها باعتبارها سبباً لاختلاف وتضارب الفتوى, إنما هي مراعاة لاختلاف مستويات العباد في الفهم والاستعداد والتقبل، فالمفتي عليه التحقق من جاهزية المستفتي للعمل بهذه الفتوى، وذلك من خلال النظر في الحالات الفردية، وتقدير خصوصياتها، وما يليق بها ويصلح لها في خصوصياتها تلك[65].

ومن الواجب هنا التأكيد على أنه من الأولي بالمفتي والأفضل للمستفتي أن يذكر المفتي دليله في فتواه، فهذا يسبغ على الفتوى قوة إضافية تدعم حجيتها وشرعيتها، فيبعث هذا الذكر للدليل الثقة والاطمئنان في نفس المستفتي بأن ما ذُكر له من حكم موافق للشرع، بل إنه مستمد من نصوصه معتمد عليها، وأنه ليس سوى تطبيق لما ورد فيها من حكم.

(65) الريسوني: https//:islamonline.net26738/

وينبغي الإشارة هنا إلى أن ذكر الدليل يكون أحوج ما يكون إليه في فتاوى الطلاق، وذلك لخطورة هذا الأمر وحساسيته من جانب, وكذلك لحاجة الطرفين الزوج والزوجة إلى معرفة دليل المفتي حال إمضاء الطلاق أو استمرار الزواج, وذلك لتطمئن نفسيهما لهذه الفتوي، ولا يكون في قلب أحدهما حرج أو ضيق أو تبرم منها، أو شك في شرعيتها.

**3- مراعاة حال المستفتي في مرحلة إبلاغ الفتوى، وعدم الأغراب عليه فيها، والتمهيد له في بيان حكم النازلة:**

مراعاة حال المستفتي وخصوصيتها تتجاوز مرحلة صياغة أو صنع الفتوى إلى مرحلة عرضها وتقديمها للمستفتي، وعليه فقد قرر العلماء ضرورة أن يمهد المفتي فتواه للمستفتي، خاصة متى علم أن حكمه أو ما أفتى له به مستغرب بحسب عادات المستفتي وعرفه وما نشأ عليه من طباع وأحوال، ولذا كان من الواجب أن يتقدم المفتي بما يعد مقدمة تهيئ المستفتي لتقبل فتواه، وتعينه على الالتزام بها والإذعان لها(66).

كما ينبغي على المفتي أن يرفق بالمستفتي إذا ما عرف أنه بعيد الفهم، وأنه يحتاج قدرا زائدا من الإيضاح والشرح، بحيث يتأكد من أنه قد استوعب فتواه وفهم جوابه ووعاه(67)، ولأجل ذلك على المفتي أن يبين فتواه بياناً مزيلاً للإشكال، متضمناً فصلا للخطاب, كافياً في حصول المقصود, بحيث لا يُحتاج معه إلى غيره، ولا يوقع السائل في حيرة واضطراب

(66) ابن قيم الجوزية: ج4, ص163.

(67) القاسمي: ص 82.

وتردد أو سوء فهم.

ومن أجل تحقيق هذه الغاية على المفتي أن يحرص كل الحرص على مخاطبة المستفتي بلغته التي يفهمها، وبعباراته التي يستعملها، متجنباً العبارات الغريبة والمبهمة، وكذلك المصطلحات الفقهية والقواعد الأصولية، والتي يحتاج فهمها إلى الرجوع إلى معاجم اللغة أو مدونات الفقه[68]، فلا يحادثه بالفصحى إن كان أميا لا يتقنها، ولا يفهم المراد مما تلفظ به المفتي من كلماتها وعباراتها، بل تكون العامية هنا أجدى وأنفع وأصلح، لأنها الأقرب لبيان المراد وتحقق الفهم والاستيعاب.

ومن صور الاغراب في الفتوى التي كثر وقوعها من بعض المفتين أن يضع الواحد منه مستفتيه في ورطة وجهالة بالحكم الشرعي، وذلك بأن يقول له: هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم، وتعددت أقوالهم بشأنها، دون أن يبين له القول الراجح والواجب الاتباع فيها، أو أن يقول له أن في مسألته هذه قولين فقهيين قال بهما أهل العلم، وكأنه يقول له بهذا هما رأيان متساويا القوة والحجية، فاختر منهما ما شئت، فيصبح بهذا المستفتي هو المفتي، ويقر في خلده أن تحليل الشيء هنا وتحريمه سيان، وفي هذا من نسبة التناقض إلى الشرع ما هو ظاهر، ومن ذلك أن يقول المفتي لمن جاءه ليفتيه في ما أقدم عليه من تطليق لزوجته ثلاثا في لفظ واحد, أن في هذا الشأن رأيين: أحدهما يُمضي ما قام به، ويعتبره طلاقا بائنا بينونة كبرى، والآخر يعتبره طلقة واحدة فقط، بل وهناك قول ثالث لا يعتبر هذا

(68) ابن الصلاح: ص 134.

شيئا، ولا تقع به حتى طلقة واحدة، فكأنه من طرف خفي يدفعه للعمل بالقول الأخير مع ضعف حجته ورده من أهل العلم الثقات.

ومن حالات التجهيل أيضا التي قد يوقع المفتي المستفتي فيها هو أن يسأله عن حكم لفظ وقع منه، أيقع به طلاق أم لا؟ فيجيبه أن زواجه أصلا من هذه المرأة باطل، فلا زوجية بينهما ليقع فيها طلاق، فهي محرمة عليه، لأن زواجها به على غير أساس شرعي، لأن وليها لم يحضره، ولم يصدر عنه رضا به، مع أن هذا الزواج صحيح على مذهب الأحناف، وبناءً عليه عُقد، فانظر كيف أدخل هذا المفتي مستفتيه في هذه الحيرة!

وقل الأمر نفسه لو أن أحدهم سأله عن حكم هذا الذي صدر عنه، أيعد تطليقة أم لا؟ فأجابه أنه لا يعد كذلك، لأنه لا زوجية بينه وبين تلك المرأة، فقد حرمت عليه منذ حين، لأنه سبق له أن طلقها ثلاثا بلفظ واحد، وهذه تُعد ثلاثا على رأي هذا المفتي، مع أن الزوج كان قد استفتى غيره، فأفتاه على ما يراه ابن تيمية وابن القيم من أنه لا أهمية للعدد، ولذا لا يقع بما صدر عنه إلا طلقة واحدة.

**5- مراعاة الوسطية في الفتوى:**

من الضوابط المهمة جداً، والتي على المفتي أن يتقيد بها عند صياغة فتواه، أن يراعي الوسطية في آرائه، فلا يذهب بها إلى أحد الطرفين المذمومين، وهما الإفراط والتفريط. فالمفتي البالغ ذروة الدرجة هو -كما يقول الإمام الشاطبي- من يحمل الناس على المعهود، فلا يذهب بهم

مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، لأن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير افراط ولا تفريط، فإذا خرج المفتي عن ذلك في المستفتيين خرج عن قصد الشارع، ولهذا كان من خرج عن المذهب الوسط مذموما عند العلماء الراسخين(69).

فالتوسط هو الطريق الذي اختاره الشارع الحكيم للمكلف للسير فيه، وهو مقصده من المكلف، ولذا فعلى المفتي الابتعاد في فتاويه عن هذين الطرفين، لأن كليهما مظنة لما لا يحمد عقباه, فالتفريط والتشديد قد يقودان المستفتي إلى بغض الالتزام بأوامر الشارع، لثقلها على نفسها, بل ربما يدفعه إلى استغرابها وترك العمل بها، وحتى الاستهزاء بها أحيانا، والشك في نسبتها إلى الشرع، والتفريط يؤدي به إلى استسهال ترك أوامر الشرع، وعدم الالتزام بها والاستهانة بأحكام الشريعة.

والمعيار الهادي للمفتي للسير في طريق الوسطية هو اعتباره لمقاصد الشرع وغايته, وعدم توقفه عند ظواهر النصوص، أو أي غاية أخرى غير الوصول إلى حكم الله في المسألة محل السؤال، إذ على المفتي استحضار مقاصد الشرع واستصحابها عند الهم ببيان الحكم الشرعي للمسألة، وهذا النظر المقاصدي هو الكفيل بحسن فهم النصوص الشرعية وحسن تطبيقها، وهو العاصم من الغلو والتشدد والتنطع، وكذلك من الافراط في الترخيص والتساهل، ولهذا على المفتي حين تناول مسألة طلاق ألا يحكم بوقوعه شرعا إلا حين يكون محققا لمقصد شرعي، مبتعدا في هذا عن تحكيم هواه

(69)الشاطبي: ج4, ص 258.

ورأيه الخاص، وتقديمه على نصوص الشرع.

وعملا بمقاصد الشرع حين الإفتاء على المفتي أن يكون ملتفتا إلى المآلات التي تؤول إليها فتاويه، فهذا الالتفات هو ما يعصمه من التسرع والمجازفة بالإفتاء قبل التفكر والتثبت والنظر في آثار فتواه على المستفتي وأسرته. ولعل اغفال النظر في مآلات الأفعال هو ما يعاب على فتاوى القنوات الفضائية ووسائل التواصل الاجتماعي، لأن سمتها الغالبة عليها هي التسرع والتوجه نحو التساهل، والحكم بعدم وقوع الطلاق كلما عثر المفتي على دليل أو قول فقهي، ولو كان ضعيفا أو شاذا، أو واهي الحجة، أو أن يتمسك المفتي بقول مذهبه، ويطبقه بصورة آلية على كل ما يعرض عليه من مسائل في باب الطلاق، دون تمييز بينها بحسب أحوال المستفتيين ومآلات أفعالهم.

ومن هذه الفتاوى المغفلة لمآلات الأفعال ما قرره بعض المفتيين من وقوع الطلاق الذي يكون باستعمال الرسائل النصية أو الرسائل المرسلة عبر البريد الالكتروني، فهذه الفتوي في الواقع تتجاهل المآلات التي من الممكن أن تترتب عليها, والمتمثلة في الاستهانة بأمر عظِمه الله وميثاق غليظ لا يمكن أن تنفك عراه إلا بقيود وضوابط عديدة، مع أن هذا المفتي لم يكلف نفسه سؤال من صدرت عنه الرسالة النصية عن مقصده مما فعل، وهل صدرت عنه حقيقة، أم أن غيره هو من أرسلها عبر جهازه، ولم يتبين ذلك المفتي نيته، ولا سعى للبحث عن حاله، وربما لم يعرف شيئا ولو يسيرا من ظروفه وأحواله.

والقصد للوسطية في الإفتاء هو ما يدفع المفتي إلى الالتزام بأمور، كما يلزمه في المقابل بالامتناع عن أمور أخري، فمن الأمور التي على المفتي الالتزام بها عدم التقيد في فتواه بمذهب معين, وإنما عليه الاطلاع على كافة المذاهب, وذلك من أجل الوصول إلى القول الراجح، وقد نقل العلامة القاسمي اجماع العلماء على ذلك، عندما قال: "لقد اتفق الأصوليون على وجوب إتباع المفتي للرأي الأقوى دليلاً, والأقوم برهاناً من أي مذهب كان"(70).

فعلى المفتي أن يوازن بين الآراء، ويفتي بما هو أرجح دليلًا من أي مذهب, إذ كم من آراء رشيدة مخبأة في بطون الكتب، لا يعلمها إلا القليلون, وكم من آراء كانت سابقة لزمانها، وهي صالحة لزماننا الآن، وكم من أقوال شهّرها علماء سابقون لم يعد لها محل من القبول في زماننا، لتغير الأعراف والأحوال التي بنيت عليها، فالمعول عليه في اختيار حكم من الأحكام دائما ليس هو كثرة عدد القائلين به، ولا مكانة من صدر عنه، ولو كان من كبار أهل العلم والفقه في الدين، وإنما هو قوة الدليل(71).

ومما ينبغي الإشارة إليه هنا أن مسائل الزواج والطلاق من أكثر المواضيع التي على المفتي أن لا يتقيد فيها برأي مذهب واحد ووحيد، وذلك أن القاعدة الشرعية تقرر أنه «يحتاط في الدماء والأعراض ما لا يحتاط في غيرهما»(72)، وليس للاحتياط هنا من معنى إلا أن يتحرى المفتي كل

(70) القاسمي: ص155

(71) ابن قيم الجوزية: ج4, ص 177

(72) أحمد الكبيسي, https://www.alittihad.ae/article/42863/2005

المذاهب من أجل صياغة فتوى قادرة على رفع العقوبة عن مرتكبها، أو منع إيقاع طلاق المطلق من أجل دوام الزواج واستمراره، باعتباره هو القصد والغاية.

أما الأمور التي على المفتي تجنبها حتى يكون بمنهج التوسط والاعتدال ألصق، ولغايات الشرع ومقاصده أقرب، فهي البعد عن تتبع الرخص في المذاهب المختلفة، ولتوضيح ذلك نقول إن العمل بالرخصة في حد ذاته ليس بالأمر المرفوض، ولا المحظور شرعا، ذلك أن من أهداف الشرع ومقاصده التيسير على الناس، ورفع الحرج والضيق عنهم, إنما ما ينبغي للمفتي الانتهاء عنه هو تتبع هذه الرخص، والعمل بها في كل حال وفتوى، وإن كانت تلك الرخصة مخالفة لنصوص الشرع وأهدافه الأساسية، أو غير مناسبة لحال المستفتي.

ولو نظرنا لحال من تصدى للإفتاء في زماننا لتبين لنا أن بعضهم اتخذ من التشديد والتضييق على المستفتيين منهجا وسبيلا، بدعوى الورع والتقوى والتمسك بالنصوص الشرعية، متناسيا سعة نصوص الشريعة، وما يمكن لآلة الاجتهاد أن تلعبه من دور فيها، مقدما بهذا حروف النصوص على مقاصد الشرع منها، فصار هؤلاء يفتون لغير أهل بلدانهم بعرف بلادهم هم، وما جرت به عادات بلدهم هم، لا بلد المستفتي، ومالوا إلى التضييق على الناس بدعوى العمل بالسنة، والأخذ بالأحوط من الأحوال في نظرهم.

ولهذا لو سئل أحدهم عن واقعة طلاق، وساوره الشك في وقوعه، أو أنه غير واقع على غير مذهبه، أو على قول من قلده من أهل الفقه، لنصح المستفتي بالأخذ بالأحوط، واعتبار الطلاق واقعا، مع أن فتواه هذه تخالف بديهيات العقل والصريح من النص، فلو كان هذا عاملا بالنصوص ما قدّم الطلاق المشكوك في وقوعه على الزواج الثابت باليقين، وما حرّم ما ثبت بيقين من زواج بما ظهر له من شك حوله من طلاق، مع أن القاعدة المستقرة فقها أن الزواج الثابت بيقين لا يزيله شك طرأ عليه بطلاق، فانظر كيف حرّم هذا بفتواه بدعوى الورع والتمسك بنصوص الشرع علاقة زوجية مشروعة، ثبتت بما لا يحصى من النصوص، فحرم هذه المرأة على زوجها، وأباح لغيره الزواج بها.

وبعض من تصدى للإفتاء في زماننا اتخذ من التيسير منهجا، فتوسع فيه لدرجة ميع معها النصوص الشرعية، وخرج بها عن مقاصدها، فأول بعضها على غير ظاهرها الصريح، بدعوى العمل بروح الشريعة، والتي ليس لها من معنى عنده سوى تقديم ما رآه من مصلحة على النصوص الصريحة القطعية، فأباح ما كان محرما، وعطل ما ثبت من نصوص، وانجر وراء مصالح توهمها، فأوغل في تتبع الرخص، وابتلي بمسايرة الواقع وتبريراته المخالفة للنصوص القطعية.

ولهذا نراه يحرص على تحاشي الفتوى بوقوع الطلاق كلما كان للزوج ذرية ضعاف، أو لم يكن للزوجة معيل ينفق عليها بعد انقطاع علاقتها بزوجها، ملتمسا له ولها في ذلك المخارج والتأويلات، ولعل أوضح

مثال علي هذا ما يسرع إليه البعض من تقرير عدم وقوع الطلاق كلما كان الزوج في حالة غضب، مع أنه ليس كل غضب يحول دون الاعتداد بقول الزوج تطليقه زوجته.

بل إن البعض تمادى وسعى وراء حيل ظاهر مخالفتها للشرع، بدعوى الحفاظ على كيان الأسرة، وصار يتنقل بين المذاهب والأقوال الفقهية، علّه يعثر فيها على من يقول بعدم صحة هذا الطلاق، أو من يرشده إلى سبيل مشروع في ظاهره، أو حتى أو غير مشروع، ينقذ به هذا الزوج من ورطته.

ومن هذا افتاء بعضهم لمن طلق زوجته ثلاث طلقات متفرقات بأنه لا حاجة بالزوجة للزواج بالغير، لتعود حليتها لمن طلقها، وليس بهما حاجة للاحتيال لفك قيد الحرمة بإعمال نكاح تحليل، أو الاستعانة بمحلل، فنكاح التحليل فيه من المفاسد والحرمة ما نعلم، والمخرج من هذا كله عند هذا المفتي أهون وأيسر، وهو تقرير بطلان هذا الزواج على قول أو مذهب، وإن كان شاذا أو ضعيف الدليل، فلا بأس من العمل به هنا، وبذا لا يكون هناك للطلقات الثلاث من محل، لأنه لا طلاق إلا في زواج صحيح، ولما حكمنا ببطلان هذا الزواج، فكأنه لم يبرم أصلا، وكأنه لم يكن هناك قيد من الزواج ليفك بهذا الطلاق، وبهذا فهذا الرجل (أي الزوج المطلق) له الزواج بها، وكأنه لم يسبق هذا علاقة بينهما، فانظر معنا كيف أباح هذا هذه العلاقة المحرمة بما هو أفسد من نكاح التحليل.

**6- التيسير في الفتوى على الزوجين، والنظر لحال الأسرة، ومراعاة تغير**

**الزمـان والمـكان وآحـاد الناس:**

التيسير ورفع الحرج والمشقة مقصد شرعي تواترت الأدلة النصية على تقريره، حتى صار من المعلوم من الدين بالضرورة، وهذا ما سبق للنصوص الشرعية أن قررته، ومنها قوله سبحانه وتعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[73]، وما ثبت عن السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: «ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين، إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثما»[74]، ولهذا صار المفتي الحق من يميل إلى التيسير ورفع الحرج، لأنه بهذا يكون أقرب إلى مقاصد الشرع ونصوصه، بشرط ألا يخرج في هذا عن النصوص الشرعية ومقاصدها، وفي هذا قال سفيان الثوري: «إنما العلم عندنا الرخصة عن ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد»[75].

وتحقيقا للتيسير في الفتوى اشترط العلماء على المفتي أن يكون مدركاً خطورة ما هو مقدم عليه, ذلك أن فتواه قد تكون السبب في نقض هذا الميثاق الغليظ الذي اعتبره الشارع أقوي المواثيق وأعظمها، وهو الزواج، وقد استشعر علماء السلف وأئمة الفتيا هذه الصعوبة, ولذلك كانوا يتهيبون من الإجابة عن الفتاوى المتعلقة بالطلاق، نظراً لخطورتها، وتعلقها بمصالح الآخرين من ذرية وأسرة.

(73) سورة البقرة: الآية 185.

(74) صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم 3367.

(75) النووي: أدب الفتوى، ص112.

وقد نقل عن الإمام سفيان الثوري أنه كان لا يفتي في طلاق، وأنه كان يقول: "من يحسن ذا, من يحسن ذا"[76]، ولعل السبب وراء قناعة سفيان الثوري هذه أن الكثير من فتاوى الطلاق تتضمن شكلاً من أشكال الخصومة التي تحتاج قاضيًا لا مفتياً للنظر والفصل فيها، ولا يعني هذا عدم الإفتاء مطلقاً في مسائل الطلاق, وعدم مشروعية ذلك، ولكن على المفتي أن يتنبه لخطورة الإفتاء في هذه المسائل، وأن يكون على حذر وتنبه شديد عند قيامه بالنظر فيها، وعليه القيام بكل ما يجب من أجل التثبت من كل ما يطرح عليه من أحداث ووقائع, وأنه متى رأى قرائن على الخصومة فعليه ألا يتردد في رفض النظر فيها، وأن يحيل السائل عنها إلى القضاء[77].

وقد وضع العلماء ضابطا أساسيا ينبغي على المفتي التقيد به عند النظر في مسائل الطلاق, يتمثل في ضرورة أن يتّبع هذا المفتي نهج التيسير والتخفيف على الزوجين، بحيث يراعي كافة المخارج المباحة التي توافق نصوص الشرع، والتي من الممكن أن تحول دون إيقاع هذا الطلاق، فروح التيسير هذه لابد أن تكون هي الأساس والمقدمة التي ينطلق منها المفتي في كل ما يعرض عليه من مسائل الطلاق.

وهذا يوجب على من تصدى للإفتاء العلم بمختلف الاجتهادات المأثورة عن أهل العلم من صحابة وتابعين وأئمة مجتهدين، سابقين ومعاصرين، رضوان الله عليهم أجمعين، لأن معرفة أقوالهم تعينه على تخير أرفقها وألبقها بحال المستفتي وظروف زمانه وأحوال مكانه.

(76) ابن عبد العزيز المبارك: ص 543

(77) المصدر السابق: ص 554

ومراعاة التيسير في الفتوى تستلزم في اعتقادنا مراعاة المفتي لحال المستفتي وأوضاعه الخاصة وظروف حاله, كما تتطلب منه أيضاً مراعاته واعتباره للعرف السائد في بلد المستفتي, وأخيراً أخذه في الاعتبار لكافة التغيرات والتطورات التي تشهدها بيئة المستفتي، والتي لها أثر في توجيه الفتوى وتحديد مضمونها.

فمن حيث مراعاة المفتي لأوضاع المستفتي نجد أن العلماء قد أكدوا على ضرورة أن يتجاوز في تقرير فتواه بإيقاع الطلاق مجرد التثبت من نطق المستفتي للفظ الطلاق, إلى التحري عن نية المستفتي وتوجهها نحو حل عقد الزواج، ومقصده مما تلفظ به من لفظ، وما صدر عنه من صنيع، وكذلك عن كونه حراً مختاراً عند تلفظه بالعبارة أو قيامه بذلك التصرف.

وهنا ينقل لنا ابن القيم مثلا راقيا على ضرورة هذا التثبت من نية المستفتي جاء فيه «أن رجلاً قال لامرأته: إن أذنت لك في الخروج إلى الحمام فأنت طالق, فتهيأت للخروج إلى الحمام, فقال لها: أخرجي وأبصري, فاستفتي بعض الناس, فأفتوه بأنها قد طلقت منه, فقال للمفتي: بأي شيء أوقعت على الطلاق؟ فقال: بقولك لها أخرجي, فقال: إني لم أقل ذلك إذناً, وإنما قلته تهديداً, أي إنك لا يمكنك الخروج»، فهنا قلة التحوط والتثبت في القصد والنية كان سبباً في أن يفرق المفتي بين الزوج وزوجته بما لم يأذن به الله ورسوله ولا أحد من أئمة المسلمين[78].

(78) ابن قيم الجوزية: ج4, ص 435.

وهذا التعويل على القصد والنية في الحكم بإيقاع الطلاق من عدمه هو الذي دفع بعض الفقهاء، وعلى رأسهم الإمامان ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله، إلى القول بعدم وقوع طلاق كل من لم تنعقد نيته نحو الطلاق من أمثال المكره والهازل والمجنون.

ومن مظاهر التيسير على الزوجين في الفتوى مراعاة حالهما، والأولى من هذا وقبله مراعاة حال الأسرة كلها، بما فيها من أطفال وأقارب، مما يقتضي الستر على الزوجين، إذ على المفتي أن يكون كتوما، فلا يُطلع غير الزوجين على تفاصيل هذا الخلاف الزوجي، ولا يفتي في حضور غيرهما، لأن اطلاعه على أسرار الزوجين كان بحكم ثقتهما فيه، فلا يخونها ويذيع ما علمه من خبايا حياتهما، بل إن عليه أحيانا ألا يطلع أحد الزوجين على ما أعلنه له الطرف الآخر، شريكه في الحياة الزوجية، فربما كان ذلك في حال غضب، أو نجم عن سوء فهم، أو سوء تقدير، أو لا مصلحة في إعلانه ولو كان حقا، لأن إذاعة الأسرار لا ينجم عنها في غالب الأحيان إلا مفاسد ومضار، وقد تؤدي إلى فتنة أو تشاحن أو استفحال خلاف، وقد يكون فيها إعانة على المعصية والمنكر.

ومن الأمور التي على المفتي مراعاتها كذلك الخصوصية العرفية للمستفتي، وهذه يمكن ملاحظتها في أمرين اثنين: العبارات التي يستخدمها المستفتي في إيقاع الطلاق، وكذلك طبيعة البيئة التي يعيش فيها، وما طرأ عليها من تغيرات، وتحديداً ما تعلق منها بأخلاق الناس وطرق تعاملهم.

فمن حيث الألفاظ على المفتي التثبت من أن العبارات التي استعملها

المستفتي المطلِّق تفيد عرفا قصده إيقاع الطلاق، وأنها لا يمكن حملها على أي معاني أخرى غير الرغبة في الانفصال عن شريكه في الحياة الزوجية، ولأجل ذلك نبه العلماء على ضرورة أن لا يفتي المفتي في الأقارير والأيمان ونحو ذلك مما يتعلق باللفظ إلا أن يكون من أهل بلد اللافظ بذلك الإقرار أو الطلاق، أو خبيراً به عارفاً بتعارفهم في ألفاظهم، لأنه إن لم يكن على هذه الدرجة من القرب إلى لغة المستفتي ودلالتها العرفية، كثر خطؤه عليه(79).

والناحية الثانية التي لابد للمفتي من مراعاتها فهي ما يعترض الناس من تغير وتحول في أحوالهم وأخلاقهم، وهو ما عبر عنه ابن القيم بالتغير في الزمان والعادات والأحوال. فالمفتي عليه أن يكون ابن بيئته، محيطاً بكل تفاصيلها، مطلعاً على كافة التغيرات التي تطرأ عليها, والتي من شأنها أن تؤثر معرفتها والوعي بها في تحديد مضمون فتاويه، إذ أنه من المعلوم أن النازلة إن تغيرت أو تغيرت صورتها، ولو احتفظت بذات الاسم، تغير معها الحكم، لأن الحكم الشرعي مترتب على سببه، فإن تغير السبب الموجب للحكم الشرعي تغير الحكم تبعا لذلك، وهذا ما يكون في ما لتغير الزمان والمكان والظروف أثره على النازلة.

ولعل من أبرز الأمثلة على تغير الفتوى بتغير أحوال الناس ما أفتى به الإمام ابن تيمية من جعل الطلاق الثلاث بكلمة واحد طلقة واحدة، (وصورته أن يقول لزوجته أنت طالق ثلاثا)، بعد أن تعارف المسلمون

(79) ابن قيم الجوزية: ج4, ص 435.

زمنا طويلا على إيقاع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة، وإمضائه على المطلق.

ولتوضيح مبررات ودواعي هذا التغير في الفتوى نقول أنه في عهد الرسول ﷺ وزمن خليفته أبي بكر ﷺوصدراً من خلافة عمر ﷺ كان إذا جمع المطلق الطلقات الثلاث في كلمة واحدة، جُعلت طلقة واحدة, وبعد أن مضى سنتين من خلافة عمر ﷺ، وتغيرت أحوال الناس، قال: "إن الناس قد استعجلوا شيئاً كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم", فأمضاه عليهم(80).

وقد كانت حجة الخليفة عمر ﷺ في تغيير الفتوى، والقول بالإمضاء ثلاثا كما تلفظ بذلك الزوج، راجع إلى ملاحظته واعتباره لتغير أحوال الناس، فمن وجهة نظر هذا الخليفة العادل إن الناس قد تجاسروا في ذلك، وطلقوا زوجاتهم على غير ما شرعه الله تعالى, فألزمهم بما التزموه عقوبة لهم, ذلك أن الله تعالى شرع الطلاق مرة بعد مرة، ولم يشرعه كله مرة واحدة, ولهذا فمن جمع الثلاث طلقات في مرة واحدة فقد تعدى حدود الله، وظلم نفسه، فصار حقيقا بالعقوبة، والتي هي الإمضاء والإيقاع.

ولكن بعد زمن عمر ﷺ تغيرت أحوال الناس، وشرعوا في التحايل على فتوي الإمضاء، بظهور ما يعرف بالمحلِّل, وهو من يتفق معه المطلق ليعقد على زوجته بعد تطليقه لها ثلاثا، فيتزوجها هذا صوريا، لتحل للزوج السابق بعد أن حرمت عليه، وهذا التغير في أحوال الناس واعتيادهم سوْق التحليل، دفع الإمام ابن تيمية إلى الدعوة إلى تغيير فتوى

(80) صحيح مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم 1472.

الإمضاء، والعودة إلى ما كان عليه الحال زمن الرسول ﷺ من الإفتاء بما يعطل وقائع التحليل أو يقللها.

ولذا نستطيع القول أن إمضاء الطلاق الثلاث بكلمة واحدة كان عقوبة محققة لمصلحة الردع والانتهاء في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه, أما في عهد ابن تيمية فذات العقوبة أضحت مؤدية إلى مفسدة أكبر من الفعل المعاقب عليه، وضرر أعظم منه، ولذا كان تركها هو الأولى والأقرب إلى شرع الله.

## المبحث الثالث

## الضوابط المتعلقة بالمستفتي

لم يقتصر اهتمام العلماء في ضبط الفتوى على جانب المفتي, بل إنهم راعوا كذلك جانب المستفتي، وحرصوا على ضرورة أن يتوافر فيه عدد من الضوابط والقيود، وذلك من أجل مساعدة المفتي فيما هو مقدم عليه من الاستجابة لسؤال مستفتيه.

وفي هذا المبحث سنعرض عددا من هذه الضوابط، تتمثل في وجوب صدق المستفتي في تصوير واقعة الطلاق، واعلامه المفتي شخصيا بالواقعة، والعلم بحال من يتوجه إليه بطلب الفتوى وتأهله لذلك، مع الحذر من أخذ الفتوى من الكتب الفقهية أو غيرها أو من مواقع الانترنت أو القنوات الفضائية، وفيما يلي تفصيل لهذه الضوابط:

**1- الصدق في تصوير الواقعة:**

الفتوى ليست فقط جوابا عن سؤال، أو بيانا لحكم شرعي لواقعة بعينها، بل هي في الحقيقة سؤال وجواب بما يوافق الشرع، أو واقعة وحكمها الشرعي، فالفتوى تشمل السؤال والجواب معا، وليست الجواب فقط، لأن القاعدة الفقهية المقررة شرعا أن «السؤال متضمن في الجواب»، وبصيغة أخرى «السؤال معاد في الجواب»، بمعنى أن الفتوى تكون بقدر ذلك السؤال، وبحسب ما قصده السائل من معنى وأفهمه للمسئول، أي المفتي، وعلى قدر تلك الواقعة، وبحسب تصويره لها، تكون الفتوى.

ولو دققنا في الأمر قليلا لتبين لنا دور المستفتي في تصوير الواقعة هو المعول عليه، أكثر من المفتي، وبحسبه يكون ما يُفتَى به، وأن الفتوى تمر حتى صدورها بمراحل أربعة متوالية، وهذه المراحل قد لا نلاحظها، ولا نشعر بانفصال كل منها عن الأخرى، لأنها لا تأخذ وقتا ذا بال، لدرجة أنها تمر وكأنها مرحلة واحدة.

ولكن الدقة تقتضي تقرير أن الفتوى تستوجب أولا تصوير النازلة، ليُبنى على ذلك ما يليها من مراحل، تتمثل في تكييف الواقعة، ثم بيان حكمها الشرعي، ثم اصدار الفتوى وتبليغها للمستفتي، والمراحل الثلاث المتأخرة عن التصوير تكون بحسب ما صورت عليه النازلة، فكما تكون هي يكون ما بعدها، والخلل أو الاحتيال أو التدليس فيها يسري إلى ما بعدها من مراحل، فمن صدق في تصوير سؤاله أو النازلة التي ألمت به

جاءته الفتوى بحسب ذلك، ومن كذب وتلاعب ودلس في تصوير ذات النازلة جاءه جواب كما يريد هو من تصويره للنازلة.

وعلى المفتي كذلك التحري عن الواقعة، والتأكد من أن المسئول عنه حادثة قد وقعت فعلا، أم هي أمر يحتمل وقوعه، لأنه في الحالة الأولى عليه مراعاة ما وقع من نتائج عن الواقعة، وعليه في الحالة الثانية مراعاة مآلات ما سيصدر عنه من فتوى.

وبحسب ما صوره المستفتي للمفتي من وقائع وأحداث يكون تكييف المجيب عن الحكم للنازلة المسئول عن حكمها الشرعي بما يناسبها من أبواب الفقه، وفي باب الفُرقة بين الزوجين على المفتي أن يلحق النازلة ببابها الفقهي المندرجة تحته، قبل بيان حكمها الشرعي، لتكون طلاقا أو تطليقا أو ظهارا أو خلعا أو غير ذلك، وبحسب هذا التكييف يختلف حكمها الشرعي، وبذا فالخطأ أو التلاعب في التصوير يترتب عليه خلل في التكييف، ومن ثَم خلل أو خطأ في بيان الحكم الشرعي للنازلة، لأنه انبنى عليه.

وكأننا هنا نقرر أن التكييف يصدره بصورة غير مباشرة المستفتي لا المفتي، ومثال هذا ما لو قال أحدهم لزوجته: أنت أمي، فإن كان قاصدا بقوله هذا التحريم ففعله يكون ظهارا، وإن قصد به التكريم فلا يترتب على قوله شيء، وإنما هو تشريف لها، فهنا ترتب الحكم على حسب التكييف للنازلة، والذي ترتب على تصوير المستفتي للواقعة.

وقل الأمر نفسه عند حكاية المستفتي للخلاف الذي جرى بينه وبين زوجته، والذي استشاط فيه غضبا، فصدر عنه لفظ طلاق، فبيان ما إذا كان لفظ الطلاق قد صدر في إغلاق أم في غير ذلك لا يمكن تحديده إلا بحسب ما يرويه الزوج عن الواقعة، فهل أخرجه الغضب عن طوره، لدرجة فقد معه القدرة على الإدراك والتمييز، أم أنه لم يزل قادرا على تمالك نفسه، وكتم غيظه، وصدر عنه ذلك الطلاق عن وعي كامل، وهذا ما لا يمكن الفتوى فيه إلا بحسب ما يصوره الزوج من حاله.

وصدق المستفتي في تصوير الواقعة يستلزم منه إعلام المفتي بالواقعة بشكل دقيق ومفصل، بحيث لا يترك تفصيلا صغيراً أو كبيراً، منتجا في بيان حقيقة النازلة، إلا وأحاط المفتي به علماً، ولذا نستطيع أن نقول أن من واجب المستفتي أن يصور للمفتي الواقعة تصويرا صحيحاً ودقيقاً، حتى يستطيع هذا الأخير تصور المسألة بشكلها الصحيح، وكيفما صدرت، مما يؤهله بعد ذلك للوصول إلى حكمها الشرعي الصحيح.

وقد أكد العلماء على ضرورة أن يتجنب المستفتي إتباع هواه في تصوير الواقعة، وذلك بأن يقوم بتحوير الوقائع، إما بالزيادة عليها أو بالإنقاص منها، أو بإخفاء شيء منها، أو بالتهويل في تصويرها، ليضمن أن يكون جواب المفتي بحسب ما يهواه وما يوافق رغباته, وليتخذ بعد ذلك هذه الفتوى ذريعة له في تبرير ما كسبه منها بغير وجه حق.

وبناء عليه، على المفتي إذا ما شعر بما يقوم به المستفتي من تحايل

وإتباع للهوى أن ينبهه إلى خطورة ما يقوم به من تصرف, وأن يخوفه من مغبة هذه الخيانة في نقل الواقعة, ويرشده إلى حقيقة أنه لا يعلم الغيب, وإنما يجيب بحسب ما يصدر عن المستفتي، ولذا فإذا ستر عليه هذا المستفتي حقيقة ما وقع فإن الإثم إنما يحلق المستفتي لا المفتي.

وفي ذلك يشبه العلماء فتوي المفتي بحكم القاضي، لأن حكم القاضي بالظاهر من الأمر لا يحل حراماً, ولا يحرم حلالا، ويستشهدون لهذا بحديث الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام: "إنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض, فأقضي له على نحو ما أسمع, فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه, فإنما أقطع له قطعة من النار"[81].

ولهذا السبب كان لزاماً على المفتي أن يكون محتاطاً لمثل هذه الفئة من المستفتيين القادرين على التلاعب بالوقائع والألفاظ، فيحيلون بذلك الباطل حقاً والحق باطلاً، كما يجب على المفتي أن يكون فقيها في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وصور ألاعيبهم وأشكالها، فبهذا الفقه والمعرفة يستطيع مواجهة ما يقوم به المستفتي من حيل وخداع، وبدونهما سيقع ضحية لهذا الاحتيال, الأمر الذي يجعله يتصور الظالم بصورة المظلوم، والمظلوم في صورة الظالم, والمحق بصورة المبطل وعكسه، ويكون هو نفسه فريسة سهلة لمكر الناس وخداعهم[82].

وفيما يتعلق بمسائل الطلاق تحديداً يجب على المستفتي عند عرض

(81) أخرجه البخاري: كتاب الحيل، باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت، رقم 6566.

(82) ابن قيم الجوزية: ج4, ص 229

مسألته على المفتي أن يخبره وبشكل مفصل عن الحالة التي وقع فيها الطلاق، سواء من ناحية الزوجة، بمعني ما إذا كانت في طهر أو حيض، أو من حيث حالته هو من حيث توافر القصد والنية الأكيدة في إيقاع الطلاق.

وكذلك من الأمور التي على المستفتي أن يكون صادقا ومراعياً الله سبحانه وتعالى في الإخبار عنها بيان إذا ما كان قد صدر منه الطلاق في فترات سابقة, أم أنها المرة الأولى التي يقدم فيها على طلاق زوجته, وهو الأمر الذي سنعرض له بمزيد من التفصيل فيما يلي.

**2- إعلام المفتي شخصيا بالواقعة:**

من الأمور التي على المستفتي مراعاتها الحرص على أن تكون علاقته بالمفتي علاقة مباشرة، دون أن يكون هناك وسيط بينهما، ينقل له الواقعة ويصورها له، ويسرد له تفاصيلها، وهذا الحرص على هذه العلاقة المباشرة تتطلبه دواعي كثيرة, منها الحفاظ على خصوصية المستفتي, فبهذه المباشرة يضمن المستفتي أنه سوف لن يعلم شخص آخر بموضوع فتواه، خاصة إذا ما كان هذا الموضوع له علاقة بشأن خاص، كمسائل الزواج والطلاق، وكل ما له صلة بعلاقة الزوجين فيما بينهما من أسرار وأحوال.

وإضافة إلى داعي الخصوصية, فإن المباشرة تستلزمها دواعي الاحتياط في حصول المفتي على المعلومات عن الواقعة كاملة ومستوفاة من المستفتي, فغياب المستفتي عند نقل الواقعة إلى المفتي ربما يترتب عليه

نسيان الناقل لتفصيلات كثيرة، أو عدم اعطائها وزنها الصحيح المناسب لها، كما أن هناك من الأسئلة ما يجب فيها حضور المستفتي بنفسه، ولا يكفي حضور شخص آخر للسؤال بدلاً عنه، أيا كانت درجة قرابته بالزوجين معا أو بأحدهما، كألفاظ الطلاق مثلا؛ فإن المفتي يحتاج فيها إلى الاستفسار عن لفظ الطلاق وظرف صدروه وزمانه ونية المطلق وغير ذلك مما تتوقف عليه الفتوى، فإذا صدر من الزوج لفظ طلاق، فهو المكلف وحده بالسؤال عن حكم الشرع فيه، لا زوجته ولا غيرها؛ بما في ذلك والديه وأبنائه، لأن الشرع حمَّله هو أمر الطلاق والنية فيه.

ويجدر هنا أن نشير إلى أن المفتي في بعض المسائل، وتحديداً مسائل الطلاق، قد يطلب حضور الزوجة، للسماع منها والاستفسار عن بعض التفاصيل، وذلك متى شعر أن بعض عناصر واقعة الطلاق غير مكتملة لديه، وأنه بحاجة للاستماع لهذه الزوجة من أجل الوصول للحكم المناسب.

وقد حدد بعض العلماء الحالات التي يحتاج فيها المفتي للاستماع إلى أقوال الزوجة، وذلك في الأحوال التي يكون فيها للاستماع للزوجة دور في تصوير الواقعة تصويرا صحيحا، وهذه الحالات تتمثل في:

- الطلاق للمرة الثالثة.

- ادعاء الإكراه أو السكر من قبل الزوج.

- الشك في عدد حالات الطلاق التي سبق للزوج إيقاعها، أهي

واحـدة أم أكثـر[83].

ويجـدر التنويـه هنـا أيضـا إلـى أنـه إذا لـم تفـد أقـوال الزوجـة فـي وصـول المفتـي إلـى تصـور صحيـح للواقعـة, فعليـه أن يحيـل الطرفيـن للقضـاء للفصـل فـي مسـألتهم، ومـن ذلـك نفـي الزوجـة أن يكـون الـزوج مكرهـاً علـى الطـلاق، وأنـه واع لمـا يقـول، والـزوج يدعـي خـلاف قولهـا، وكذلـك عـدم اتفـاق الزوجين علـى وقـوع الطـلاق وألفاظـه وعـدده.

وهنـا نقـول إن امتنـاع المفتـي عـن الفتـوى فـي هـذه الحـالات وأمثالهـا، وإحالتهـا للقضـاء ليـس دليـل عجـز, إنمـا يـدل علـى بُعـد نظـره، وصدقـه ونزاهتـه ورغبتـه فـي تقصيـر عمـر هـذه الخصومـة، وإنهائهـا علـى نحـو عـادل وقاطـع، وهـذا مـا كان يفعلـه جهابـذة المفتيـن.

### 3- العلم بحال المفتي وتأهله للفتوى:

مـن الواجبـات الأساسـية التـي علـى المسـتفتي القيـام بهـا التثبـت مـن أن هـذا المفتـي الـذي يتوجـه إليـه بفتـواه هـو أهـل لهـذا المنصـب، وأنـه مؤهـل لأن يوصلـه إلـى حكـم الله سـبحانه وتعالـى فـي الواقعـة محـل السـؤال، وعـن هـذا يقـول العلامـة الشـافعي ابـن الصـلاح: أنـه "لا يجـوز للمسـتفتي اسـتفتاء كل مـن ادعـى العلـم، حتـى وإن انتصـب للتدريـس أو غيـره مـن مناصـب العلـم"[84]، فليـس كل مـن تقـدم لإمامـة أهـل حيـه فـي الصـلاة، أو احتـرف تحفيـظ الصبيـان القـرآن، أو قـام بذلـك تطوعـا فـي المسـجد، أو نصـح عامـة النـاس، أو ألقـى

(83) أيمن حتمل: https://www.aliftaa.jo/ShowContent.aspx?Id=60#.XY9BZvlvbIU

(84) أدب المفتي والمستفتي: ص158.

عليهم دروسا في الفقه، يصلح أن يستفتوه في شئونهم، وهذا يعني أنه يجب أن يتواتر بين الناس أهلية هذا المستفتي للفتوى، ولكن إذا لم يتحقق هذا التواتر فهنا يكتفي المستفتي بأن يُشهد عدلان على أن هذا المفتي هو بالفعل مؤهل لهذا المنصب.

إلا أننا نستطيع القول –مع هذا كله- إن المستفتي، وكما أشرنا آنفاً، عليه التثبت عند بحثه عن حال مفتيه من أمرين اثنين معا: أولهما أهلية المفتي للفتوى, وثانيهما ابتعاده عن المعاصي، وعدم اشتهاره بالانحراف والبعد عن الحق فيما يصدر عنه من فتاوى.

فأهلية الإفتاء تكون بإحاطته بالعلم الشرعي اللازم لانتصابه لمنصب الإفتاء, وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي: "السائل لا يصح أن يسأل من لا يُعتبر في الشريعة جوابه، لأنه إسناد أمر إلى غير أهله، والإجماع على عدم صحة مثل هذا, لأن السائل إذا سأل من ليس أهلاً لما سئل عنه، فكأنما يقول له أجبني عما لا تدري، وأنا أسلم أمري إليك»[85].

وهناك من العلماء من يرى أن معرفة تأهل المفتي للفتوى تظهر في انتصاب هذا الأخير لمنصب الإفتاء, إضافة إلى قيامه عادة بالتدريس والوعظ والخطابة والتأليف ونشر الأبحاث ومجالسة العلماء والأخذ منهم[86]، وإن كنا نرى أن هذه قرائن على صلاحيته للفتوى، ولكنها، وإن كانت أقرب إلى الحقيقة، ليست قاطعة دائما.

(85) الشاطبي: ج4, ص 262

(86) الأشقر: ص 59

وهنا ينبغي الإشارة أنه وبظهور مراكز ودور للإفتاء في أغلب الدول العربية والإسلامية أصبحت معرفة المفتي المؤهل للفتوي أكثر يسرًا وسهولة، ذلك أنه كل من هو عضو في هذا المركز أو هذه الدار هو بالمحصلة مؤهل لمنصب الفتوى، لاشتهار ذلك بين الناس، ولأن الدولة في الأصل لا تولي أحدا هذا المنصب إلا بعد بحث وتحري واستقصاء، وبهذا فنصبه للفتوى من قبل الدولة يغني عن بحث حاله، ما لم يثبت للمستفتي أنه فقد شروط التأهل لها، فعُرف مثلا بفسق أو مجون أو انحراف ظاهر في أقواله التي ينسبها للشرع.

أما الجانب الثاني، والذي لا يقل أهمية وخطورة عن الجانب الأول، فهو التثبت من أن هذا المفتي ليس من أهل الأهواء في صناعة فتاويه، فالمستفتي عليه أن يعرف أن طلب الفتوى ممن عرف عنه إتباع الأهواء والجري وراء مطامع الدنيا على حساب التدين والورع محرم شرعاً، كما أن عليه التثبت من أنه ليس ممن يتتبع الحيل والرخص غير المشروعة في فتاويه، وأنه ليس ممن يجعل مرضاة المستفتي لا مرضاة الله هي غاية فتاويه وأحكامه.

وكذلك من الأمور المهمة التي على المستفتي أن يتثبت منها في رحلته للبحث عن المفتي الرباني أن يتيقن من أن هذا المفتي من العلماء الذين يقدرون خطورة وأهمية الفتوى، ويعرفون أن المفتي في عمله يقف بين الله عز وجل وبين خلقه، وبالتالي فهو يتجنب في فتاويه التسرع والتساهل, ويأخذ كل وقته من أجل الوصول إلى الحكم الذي تطمئن له

نفسه.

**4-عدم أخذ الفتوى من الكتب أو مواقع الانترنت أو القنوات الفضائية:**

هذا الضابط يمثل اهتمام العلماء بتنبيه المستفتي إلى عدم الاعتماد على الفتاوى الجاهزة أو المعلبة، أو المكررة ولو اختلف بعض الشيء ظروف النازلة من حالة لأخرى وأطرافها, وإنما عليه أن يتحرى طريقه في الوصول إلى الفتوى التي تكون قد صيغت وصنعت بناء على ما سأله من سؤال، وما عرضه من تفاصيل وحيثيات، وألا يكون همه الحصول على فتوى من أيٍ كان، وبأيسر وأسرع وسيلة ممكنة، وأقلها جهدا وتكلفة، تُحفظ له معها سرية شخصيته، وبها يضمن عدم معرفة المفتي إلا بما يطلعه عليه من تفاصيل الواقعة، فلا تُعرف شخصيته، ولا يشهّر به أحد، ولا يُفتى له إلا بحسب ما يريد ويهوى.

ولهذا فقد حرص العلماء القدامى والمعاصرون على مراعاة المستفتي لهذا الضابط، وذلك بتحذيره من أخذ الفتوى من الكتب أو مواقع الانترنت أو القنوات الفضائية. وفيما يتعلق بالكتب فقد نبه الإمام القرافي المالكي المفتين على ذلك بالقول: إن من يأتيك طالباً للفتوي, فلا تحاكمه إلى المستقر في عرفك، أو المسطور في كتبك, فإن هذا جمود على المنقولات, وهو كما يصفه القرافي «خلل في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين»[87].

إذ ليس من الموضوعية وحسن الفهم والتطبيق في شيء اتخاذ فتاوى

(87) القرافي: الفروق, ج1, ص166.

صدرت في واقع فكري واجتماعي واقتصادي مختلف عما يعيشه طالب الفتوى، أصلا يطبق على كل ما يشابهها من وقائع ظهرت في واقع مغاير، فأصل الفتاوى أن تتعدد بتعدد السائلين، فيفصّل منها لكل منهم ما يناسبه من حكم شرعي، يوافق أحواله وظروفه، وهذا يوجب أن يكون المفتي ابن بيئته، متحقق العلم بالعادات والتقاليد والأعراف السائدة في ذلك المجتمع، ففتاوى الطلاق لا تستورد من خارج بيئة المستفتي، ولا تأتي معلبة جاهزة، لتطبق على كل صور الطلاق، ولو ظن البعض تطابق وقائعها رغم اختلاف أطرافها.

وفي وقتنا المعاصر والمتطور ظهرت طرق حديثة يستطيع بها المستفتي طلب الفتيا، والحصول عليها بمنتهي اليسر والسرعة والسهولة، ومنها الرجوع لمواقع الانترنت وبرامج الإفتاء في القنوات الفضائية، وهنا لابد من الإشارة إلى أنه لم تتفق كلمة العلماء المعاصرين حول صلاحية هذه الطرق الحديثة في الوصول للفتيا، ونستطيع القول أن آراءهم انحصرت في فريقين اثنين:

الأول يقر بصلاحية مواقع الانترنت وبرامج الإفتاء المرئية في تقرير الفتيا، ويعتمدون في تبرير ذلك على ما تتميز به هذه الطرق من سرعة وسهولة في الحصول على الفتيا، ويقدمون مثالا على ذلك بالزوجة التي يطلقها زوجها في ساعات متأخرة في الليل، وهو الوقت الذي لا تستطيع فيه التواصل مع أحد المفتيين مباشرة، لسؤله عن حكم ما جرى، فهنا

-كما يقرر أنصار هذا الفريق- تستطيع الزوجة الدخول على أحد مواقع الانترنت لتحصل على الفتوى التي تبحث عنها[88].

أما الفريق الثاني فإنهم لا يقرون بالمبرر الذي يقدمه أصحاب الفريق الأول, وهو السرعة والحاجة, إذا ليس من غايات المستفتي الحصول على الفتوى السريعة، إنما الحصول على الفتوى الصحيحة، والتي تمثل حكم الله سبحانه وتعالى في هذه الواقعة.

وبالنسبة لأنصار هذا الفريق فإن الفتوى تحتاج إلى إلمام كبير بخصوصية كل مستفتي, ومراعاة ظروفه وأوضاعه وقصده من كل ما صدر عنه من قول وفعل، واستيعاب كل هذه المتطلبات لا يمكن تصوره إلا من المفتي الذي يجلس وجهاً لوجه مع مستفتيه من أجل سؤاله عن كل ما صغُر وعظم، دون أي حائل أو مانع، بل إن الأمر في بعض الأحيان يتجاوز الحصول على الإجابات المباشرة إلى الاعتماد على طريقة كلام المستفتي، وحركات يديه، ونظرات عينيه من أجل القطع في أمر يكون للمفتي تردد بخصوصه[89].

كل هذه المزايا، بل والمتطلبات الأساسية في الحصول على الفتيا، لا يمكن أن تتوافر إلا بالمقابلة والمواجهة بين المفتي والمستفتي، ولا يمكن تصور تحققها في موقع الكتروني أو برنامج تلفزيوني، لا يعطي فيه للمستفتي إلا دقائق معدودة لعرض مسألته وشرحها.

(88) البريك: ص 23.

(89) ابن عبد العزيز المبارك: ص545

ولا يخفي على أحد رجاحة الرأي الثاني، وقربه من خطورة منصب الإفتاء، وضرورة التحوط فيه، ولذا فإنه على المستفتي أن يتوجه إلى المفتي بشكل مباشر، ليضمن بذلك حصوله على الفتوى الملائمة لأوضاعه وأحواله، ولعل من الأمور التي أكدت رجاحة هذا الرأي ما ترتب على الإفتاء الفضائي من ظاهرة تضارب الفتوى وتعارضها(90)، هذا التضارب والتعارض الذي هو نتيجة حتمية لتعدد المفتين على شاشات الفضائيات واختلاف مرجعياتهم وتباين ثقافاتهم وبيئاتهم.

وينبغي التنبيه هنا إلى أن هذا التعارض في الفتوي تظهر خطورته في فتاوى الطلاق بشكل ملحوظ, إذ من المتوقع أن يجد المستفتي المطلق نفسه أمام فتاوى متعارضة، منها ما يفتيه بداوام الزواج وعدم وقوع الطلاق, ومنها ما يفتيه بوقوع الفرقة وانحلال عقدة الزواج، ومنها ما يعتبر الطلاق قد وقع مرة واحدة، ومنها ما يعتبره ثلاثا.

وهذا التضارب في الفتوى الذي أحدثته القنوات الفضائية يرجع من وجهة نظرنا إلى مجموعة من الأسباب منها:

- عدم تأهل العديد من المفتين الذين يظهرون في تلك الفضائيات للفتوى، وذلك بالشكل الذي أوضحناه آنفا.

- سرعة هؤلاء المفتين في صياغة فتاويهم، وعدم تمهلهم في ذلك, بل نجدهم يجيبون على كل سؤال يطرح عليهم في كافة المواضيع الدقيقة

(90) ابن موسي: ص 34

والمتنوعة، والتي يحتاج النظر فيها إلى رأي متخصصين في تلك المواضيع، ولذلك فالمتتبع لهذه البرامج نادرا ما يسمع من المفتي كلمة لا أدري، والتي هي الواقي من المزالق والمنجي من المهالك.

- عدم اعتبار هؤلاء المفتين على شاشات الفضائيات للمذاهب السائدة في البلدان المختلفة، فعدم معرفة المفتي للمذهب السائد في بلاد المستفتي قد يكون سبباً في إفتائه بأحكام متضاربة عما هو مستقر وثابت في بلد المستفتي، ولهذا نراه يعمد إلى ما رجح لديه من مذهبه ليفتي به لسائلين من بلدان استقرت بها مذاهب أخرى، إضافة إلى ذلك فإن الأمر يزداد خطورة وأهمية إذا ما كان موضوع السؤال يدور حول بعض المسائل التي نظمها المشرع الوضعي في بلد المستفتي بقوانين محددة، كمسائل الزواج والطلاق وآثارهما، ولاشك أن جهل المفتي بهذه القوانين سيؤدي حتماً إلى إمكانية تضارب هذه الفتوى مع صريح القانون.

ولذا فإننا نخلص إلى القول بأن على المستفتي أن يلتزم بالتوجه مباشرة إلى المفتين الموثوقين في بلده، وعليه تجنب اللجوء إلى هذه الوسائل المشار إليها آنفا، وذلك لما يترتب عليها من مضار تعم المفتي والمستفتي، من اضطراب في الفتاوى وتضارب واختلاف بعضها مع البعض الآخر.

## الخاتمة

في ختام هذه الدراسة نود التأكيد على أن الطلاق إنما شرعه الله استثناء علي أصل هو دوام عقد الزواج واستمراره، باعتباره الميثاق الغليظ والعقد المتين الذي يربط بين الزوجين، غير أن هذا الأصل قد تعتريه ظروف وأوضاع تجعل اللجوء لهذا الاستثناء، وهو الطلاق والانفصال عين الرحمة والمصلحة وحسن الرأي ووجاهة النظر، ونظرا لخصوصية وأهمية الطلاق فقد أحاطه الله بأحكام غاية في الدقة والتحديد, الأمر الذي يجعل إحاطة المطلِّق بها أمرا غير متحقق في الغالب، وهذا الواقع هو ما أفسح المجال للمفتي لأن يكون هو المرشد لهذا المطلّق لحكم الشرع في كل ما صدر عنه، مما يدخل في مسائل الطلاق.

ونظرا لخطورة الافتاء وأثره في دوام العلاقة الزوجية أو انهائها فقد اشترط العلماء في طرفي الفتوي، المفتي والمستفتي، عددا من الضوابط الضامنة لأن يؤدي كل منهما ما عليه من واجبات من أجل الوصول الي الفتوى الحق، ولذا فعلى المستفتي، الذي هو المطلِّق، أن يلتزم الصدق في كل ما يقوله، وأن ينقل للمفتي ما جرى بينه وبين زوجته بأمانة متناهية، وعليه ألا يتكتم عنه أمورا أو أن يختلق غيرها من أجل دفع المفتي إلى امضاء الطلاق أو العكس، كما ينبغي على المستفتي في نوازل الطلاق أن يبحث عن المفتي المؤهل للإفتاء في هذا الموضوع المهم والجلل، وألا يلجأ إلى بعض مصادر الفتوي التي لا يمكنها استيعاب خصوصية المطلق، وتفرّد حالته عمن سواه.

أما بالنسبة للمفتي فعليه قبل أن يلج إلى فتاوى الطلاق أن يكون مؤهلا لمنصب الافتاء، متسلحا بالأسلحة التي تؤهله لأن يرشد المستفتي إلى حكم الله في هذا الموضوع الدقيق صعب المورد، وهذا التأهل ما هو إلا مقدمة لضوابط أخرى مقيدة ومحددة لعمل المفتي، تتمثل في ضرورة مراعاة الوسطية والاعتدال في فتاوى الطلاق, وكذلك التزامه روح التيسير في كل ما يصدر عنه من فتاوى، وذلك من أجل التقليل من فتاوى الفرقة، والتوسع في المقابل في الافتاء باستمرار الزواج واستدامته، كلما وُجد إلى ذلك سبيلا.

ومن أجل أن يحقق المفتي غايات الاعتدال والتيسير عليه أن يكون في عمله قريبا من المستفتي, مراعيا لخصوصيته، وتفرّد أوضاعه، وتميز بيئته وظروفه, فلا يفتي بطلاق أو بدوام زواج إلا بعد استماع مطول واستفسار موسع بغية الوصول إلى الحكم الأقرب إلى شرع الله، ولذا نستطيع القول أن الفتوى في نوازل الطلاق ليست مجرد إخبار وإعلام أو إجابة لسؤال, إنما هي واجب ديني له قيوده وضوابطه التي متى تجرد عنها هذا العمل فإنه يتحول إلى إثم ومعصية، يتحمل وزرها كلا الطرفين، المفتي والمستفتي.

## ثبت المصادر

- ابن أبي شيبة (عبد الله بن محمد): المصنف، تحقيق: حمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيدان، ط1، مكتبة الرشد، السعودية، 2004م.

- أحمد وسام, https://www.masrawy.com/islameyat/fata-wa-other/details/2018/12/20

- الأشقر (محمد سليمان): الفتيا ومناهج الإفتاء, ط1، 1976م, مكتبة المنار الإسلامية, الكويت.

- ابن أمير علي القونوي (قاسم بن عبد الله): أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسين مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م.

- البخاري (محمد بن إسماعيل): صحيح البخاري، ط1، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، 2002م.

- البريك (سعد عبد لله): فتاوى الفضائيات الضوابط والآثار, مؤتمر الفتوي وضوابطها, والذي عقده بمكة المكرمة المجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي، خلال الفترة من 20-23 محرم 1430هـ.

- البورنو (محمد صدقي): الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1996م.

- البوطي (محمد رمضان): أصول الفتوى الشرعية وخصائصها, مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية, المجلد 25, العدد الثاني.

- التهانوي (محمد علي): كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان، بيروت، 1996م.

- الجروشي (سليمان محمد): أصول الفقه الإسلامي، ط4، 2014م.

- الجوهري (إسماعيل بن حماد): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م.

- حتمل (أيمن): المراحل التي تمر بها فتوى الطلاق,

https://www.aliftaa.jo/ShowContent.aspx?Id=60#.XY9B--ZvlvbIU

- ابن حزم (علي بن أحمد): الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

- ابن حمدان (أحمد بن حمدان بن شبيب): صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت.

- الخطيب البغدادي (أحمد بن علي): الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، ط1، دار ابن الجوزي، 1996م.

- أبو داود (سليمان بن الأشعث السجستاني): سنن أبي داود، تحقيق: محمد

محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.

- الراغب الأصفهاني (الحسين بن محمد): المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ط1، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، 1412هـ.

- أبو زهرة (محمد): الأحوال الشخصية, ط8، دار القلم، القاهرة.

- السبكي (عبد الوهاب بن علي): الأشباه والنظائر في فقه الشافعية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

- السوسوة (عبد المجيد محمد): ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، ط1، جامعة صنعاء.

- السيوطي (عبد الرحمن): الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

- الشاطبي (إبراهيم بن موسى): الموافقات في أصول الشريعة, المكتبة التجارية الكبرى, القاهرة.

- شبير (محمد عثمان): القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ط2، دار النفائس، الأردن،2007م.

- الشوكاني (محمد بن علي): إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط1، دار الكتاب العربي، 1999م.

- ابن الصلاح (عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري): أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، ط1، مكتبة العلوم والحكم، وعالم الكتب، 1407هـ-1896م.

- ابن عبد العزيز المبارك (محمد): مراعاة حال المستفتي, حوليات مركز البحوث والدراسات الإسلامية, السنة السابعة, العدد 19.

- ابن فارس (أحمد بن زكريا): معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، ط1، دار الجيل، بيروت، 1991م.

- الفيومي (أحمد بن محمد): المصباح المنير في شرح غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.

- القاسمي (محمد جمال الدين): الفتوى في الإسلام, ط1، 1986م، دار الكتب العلمية, بيروت.

- القرافي (أحمد بن إدريس): الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1416هـ- 1995م.

- القشيري (مسلم بن الحجاج): صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، 1991م، دار إحياء الكتب العربية، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ابن قيم الجوزية (محمد بن أبي بكر): اعلام الموقعين عن رب العالمين،

تحقيق وتعليق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، 2002م.

- ابن ماجه (محمد بن يزيد القزويني): سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

- المرتضي الزبيدي (محمد بن محمد): تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.

- المناوي (عبد الرؤوف بن علي): التوقيف على مهمات التعاريف، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1990م.

- ابن منظور (محمد بن مكرم): لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1994م.

- ابن موسي (عبد الناصر): ضوابط الفتوي عبر الفضائيات, مؤتمر الفتوي وضوابطها, والذي عقده بمكة المكرمة المجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي، خلال الفترة من 20-23 محرم 1430هـ.

- ابن نجيم (زين الدين): الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، 1980م.

- ابن نجيم (زين الدين): البحر الرائق شرح كنز الدقائق, ط2، دار الكتاب الإسلامي, بيروت.

- ابن الهمام (محمد بن عبد الواحد السيواسي): التحرير في أصول الفقه

الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1351هـ.

- النووي (يحيى بن شرف): آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: بسام الجابي، ط1، دار الفكر، دمشق، 1408هـ.

- النووي (يحيى بن شرف): المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، القاهرة.

- النووي (يحيى بن شرف): المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي، 1392هـ.

- الهروي الأزهري (محمد بن أحمد): تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي، 2001م.